الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم والاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

التدابير الشرعية الواقية من الطلاق دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه أصوله

إعداد الطالبات :
زغدي أنفال
صليحة بالغيث
مبروكة صوالح عمار

المشرف:
أ.خريف زتون

السنة الجامعية: 1435/1434هـ *2014/2013م

ملخص باللغة العربية:

تتناول هذه الدراسة موضوعا مهما من المواضيع المتعلقة بالأحوال الشخصية للفرد وهو: التدابير الشرعية الواقية من الطلاق ، وقد بيَّنَّا في **المبحث الأول:** مقدمات حول الطلاق، وفي **المبحث الثاني:** التدابير الشرعية قبل الزواج وبعده، وتناولنا في **المبحث الثالث:** ما يعتبر تدبيرا شرعيا أثناء وقوع الشقاق وحدوث الطلاق، وخلصنا إلى جملة من النتائج: أن الطلاق قد شرع في الأحوال التي يستمر فيها النزاع والخلاف بين الزوجين والذي يِؤدي إلى التقصير في حقوق الله، كما أن حسن اختيار الزوجين في فترة الخطبة والتزام كل من الزوجين بحقوقه يساعد في استقرار و إسعاد الحياة الزوجية، وأن أثناء حدوث الشقاق يكون الصلح بين الزوجين من طرف الحكمين الفاصل للشقاق، ولكن إذْ لم يتوصل لحل غير الطلاق فعلى الزوجين أن يلتزما الطلاق السني في ذلك . و بهاته التدابير و الحلول قد نتمكن من وقاية أسرنا من هاته المشكلة الخطيرة وما ينجم عنها من أضرار.

ملخص باللغة الإنجليزية:

This study treats an important topic which related to the personal status :the religious measures that protects family of divorce.

In the first theme, we have seen introduction but in the second was the religious measurs befor and aften the marriage; the third is considred as measures during the time of discord and a devorce happening .

We have deduced tge following: the devorce is legislated when the discovred between the couple in continual this will lead to a nonfeasance towards gods is rights, and the spouse good choice during the espousal and every one of the two part have to respect his commitment; all this will help to be a happy family.

In the case of disunity the best decisive is the conciliation have to established by two wise persons from the wife and husbands family.

If they can not solve the problems the solution is the divorce according the (Suuna), so we can protectour families from all dangerous problems and its negative ts.

شكـر وعرفـان

الحمد لله الذي لا يطيب الليل الا بشكره، ولا يطيب النهار الا بذكره، ولا تطيب الآخرة الا برحمته، ولا تطيب الجنة الا برؤية جلال وجهه الكريم، والذي أتم علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد .

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾[1] .

يسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان والتقدير والاحترام و وافر الامتنان لأستاذنا الفاضل خريف زتون، كما لا ننسى أن نشكر من سخر لنا مكتبته وجهده في رعاية هذا البحث شيخنا غمام اعمارة محمد الرباني، ونتقدم بخالص الشكر والثناء إلى من بذلوا جهدهم في تعليمنا وتوجيهنا إلى أن وصلنا إلى هذه المرحلة من التحصيل، إلى مشايخنا وأساتذتنا أنوار الدروب، الدكتور أبو بكر لشهب، الدكتور إبراهيم رحمان، الدكتور رشيد بوغزالة، الدكتور عبد الكريم بوغزالة، الاستاذ غمام اعمارة احمد، والشكر موصول إلى كافة الاساتذة الكرام بشعبة العلوم الإسلامية عامة وإلى أساتذة الفقه والأصول خاصة.

والشكر خالص إلى رئيس القسم وكافة الطاقم الإداري لفرع العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

وإلى كافة الطلبة والطالبات بقسمنا، و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاح هذا الإنجاز المتواضع.

[1] - النمل، 19.

إهـــــــــداء

إلى أحب من عرفته قلوبنا، واشتاقت لشفاعته أنفسنا، إلى صاحب الرسالة العظمى، المعلم الاول، وصاحب الفضل الأكبر رسول الله ﷺ .

إلى آبائنا الأعزاء أصحاب القلوب الكبيرة و النعم الجليلة، من نفخر بحمل أسمائهم.

إلى امهاتنا الحبيبات من إلى من ضحى من أجلنا بكل شيء وكن لنا سر النجاح .

إلى عنوان المحبة رفقاء الدرب الإخوة والأخوات.

إلى الشموع التي تحترق وتنير دروبنا، إلى من جاهدوا في تذليل الصعاب أمامنا، إلى مشايخنا أهل العلم من كان لهم الفضل في زرع بذرة العلم في كافة مراحل حياتنا .

إلى كافة الطلبة و الطالبات في شعبة العلوم الإسلامية.

نهدي عملنا المتواضع.

أنفال زغدي – صليحة بالغيث – مبروكة صوالح عمار.

المقـــدمة

الحمد الله الذي خلق لنا من أنفسنا أزواجا وجعل بيننا مودة ورحمة بيننا مصداقا لقوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وقوله ﷺ " إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة الأرض وفساد عريض "[2] ، وصلى اللهم على آله وصبحه أجمعين أما بعد.

إن الزواج أمتثال لأمر الله إتباع لهدي رسول الله ﷺ فبه تتكون الأسر التي تعتبر الخلية الأولى في بناء المجتمع. وقد وضع الإسلام الأسس الشرعية الصحيحة التي تبنى عليها الأسرة الصالحة، فهي كالمضغة إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت أدت إلى الاخلال بتوازته.

والشريعة الإسلامية وضعت الحلول الكافية لكافة المشكلات التي تعترض الاسرة ومن أخطر ما يهددها هو الطلاق، ولاشك أن الحل الموضعي لهذه الظاهرة إنما يكمن في اتباع منهج الإسلام ـ وإذا تعذر ذلك ـ فقد أباح الشرع الطلاق في حالات التي تستحيل فيها مواصلة الحياة الزوجية، ويكون الطلاق أخف الضررين.

أولا: أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في نقاط كثيرة منها ما يلي:

*بالنسبة للزوجين تبين لكل منهما حقوقه و واجباته وتعد من أهم أسباب الوقاية من الطلاق و استمرار الحياة الزوجية، وذلك وفق ضوابط شرعية، وبناء أسرة يملأها الحب والحنان والطمأنينة و الاستقرار.

*لقد حرص الدين الإسلامي على الأسرة ة و عدم تفككها، فشرع حلولا يستهدي بها لكل من الزوج و الزوجة في حال استفحال الخلاف و شقاق بينهما.

*محاولة معرفة أسباب الطلاق في مجتمعنا وبيان التدابير الشرعية للحد من هذه الظاهرة .

[1] ـ سورة الروم 21.
[2] السنن الصغير ،البيهقي ،كتاب باب النظر إلى المرأة ، ج3،ص10.

*-كما تبرز أهمية هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان، الذي قل فيه الوازع الديني مما أفضى إلى عدم التحري عن الحكم الشرعي في مشألة الزواج و الطلاق.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

كان من أبرز الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع :

- ارتفاع نسبة الطلاق بشكل كبير خاصة في هذه السنوات الاخيرة وخاصة في مجتمعنا.
- بيان التدابير الشرعية للتقليل من هذه الظاهرة حفاظا على الأسرة المسلمة من الزوال.
- الأثار السلبية على الزوجين و على الأولاد، بل وعلى أسر الزوجين خاصة وعلى المتجمع عامة.
- رغبتنا في تقديم المساعدة للتقليص من هذه الظاهرة بقد الامكان و المساهمة في وضع التدابير اللازمة.
- لم نجد حسب بحثنا مؤلف يجمع شمل موضوع التدابير الشرعية دراسة فقهية مقارنة بشكل مستقل.
- حبنا لعلم الأحوال الشخصية، لكوننا نتعايش مع أحوال الاسرة، ونريد معرفة الحلول لمشاكلها.

ثالثا: الدراسات والجهود السابقة

بعد البحث والتحري لم نجد من علمائنا الاجلاء من أفراد الموضوع في مؤلف خاص به واحاط به من جميع جوانبه، لا يكاد كتاب فقهي يخلو من حيث يتناول في ثناياه موضوع الأحوال الشخصية و شرح قوانينها، ولكن ذلك يأتي متناثرا فيها ولم تتعرض تلك الكتب للتدابير الشرعية للوقاية من الطلاق في بحث مستقل يخصص لذلك، ومن الجهود الحديثة الت درست هذا الموضوع منها:

1- أحكام الاحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف
2- التدابير الشرعية و القضائية للحد من الطلاق، رسالة ماجستير التدابير الشرعية و القضائية للحد من الطلاق، إعداد الطالب سالم عبد الله أبو مخدة

خامسا: منهجية البحث :

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي الوصفي وفق مايلي:

1. ايراد اقوال فقهاء المذاهب الاربعة مرتبة بحسب الترتيب الزمني للمذاهب

2. قدمنا الآيات الكريمة في الاستدلال، ثم الحديث، ثم الاجماع ثم القياس إن وجد.
3. عزونا الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وبيان السورة، ورقم الآية في الهامش
4. خرجنا الأحاديث الواردة في البحث في الهامش
5. راعينا الدقة والتحري في النقل وعزو الأقوال إلى أصحابها وإذا إعتمدنا النقل بالوساطة، نقوم ببيان ذلك في محله.
6. بينا بعض معاني الألفاظ الغريبة و المصطلحات الواردة في البحث إن وجد.
7. قمنا بتقديم اسم الكتاب على الكاتب، ثم الجزء، والصفحة عند التدوين في الهامش وفي تثبيت المراجع .
8. استعملنا الرموز اختصارا للكلمات مثل: "ط" الطبعة ، "ت.ط" تاريخ الطبعة "د" دار النشر، "ص" الصفحة، "هـ" هجري، "م" ميلاد، "ت" تحقيق.

سادسا: خطة البحث: حول التدابير الشرعية الواقية من الطلاق دراسة مقارنة.

المبحث الأول: مقدمات

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحكمه وحكمته

المطلب الثاني: أنواع الطلاق

المطلب الثالث: أركانه وشروطه الطلاق

المبحث الثاني: التدابير الشرعية قبل الزواج وبعده

المطلب الأول: حلول وقائية في فترة الخطبة

المطلب الثاني: تدابير لابد منها أثناء العقد

المطلب الثالث: الالتزام بحقوق الزوجين

المحث الثالث: التدابير الشرعية أثناء حدوث الشقاق وايقاع الطلاق

المطلب الاول: تفعيل دور الصلح بين الزوجين

المطلب الثاني: حرمة الطلاق البدعي و النهي عنه

المطلب الثالث: الالتزام بالعدة الرجعية في بيت الزوج

المطلب الأول: تعريف وحكمه الطلاق

تعريف الطلاق

لغة: ويكون بمعنى التخلية والارسال، وحل عقد النكاح .[1]

شرعا:

ـ عرفه الحنفية بأنه : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ،أهو ،تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح .[2]

ـ عرفه المالكية بأنه : رفع قيد النكاح المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة .[3]

ـ عرفه الحنابلة بأنه :حل قيد النكاح أو بعضه .[4]

عرفه الشافعية بأنه: حل عقدة التزويج فقط .[5]

حكم الطلاق :

الطلاق مشروع القرآن الكريم والسنة مطهرة .

1 ـ دليل من القران الكريم :

ـ قال الله تعالى ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[6] ،ومعني ذلك :فطلقوهن لطهرهن من غير جماع ولا تطلقوهن بحيضهن [7].

ـ قال تعالى﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[8]،

2 ـ ودليل من السنة :

---

[1] ـ لسان العرب ـ لابن منظور ، م 4 ، ج30 ، دار المعارف ،القاهرة ، ص 2693 .

[2] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ص182.

[3] ـ الاسرة وأحكام وأدلة ،الصادق عبد الرحمان الغرياني ،ص 177 .

[4] ـ المغي، لابن قدامة ،ج 10 ،ص.

[5] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق عبد القادر شيبة الحمد ،ج9 (ط:1 ؛الرياض ،1424هـ /2001م)، ص258.

[6] ـ سورة الطلاق 1 .

[7] ـ مختصر تفسير ابن كثير ،الحافظ عماد الدين ابي الفداء اسماعيل ، تحقيق على الصابوني ، ج3(ط:7،بيروت :دار القران الكريم ،1402هـ /1981م) ص513.

[8] ـ سورة البقرة 236

في حديث أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن خطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:"مُرْهُ فَلْيراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، إن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء "[1] .

ـ أما الحديث {أبغض الحلال الى الله الطلاق } ،وفي لفظ {ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق } فكلاهما ضعيف ثم الحاجة الداعية الى الطلاق[2]

وقد طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما ، ثم راجعها ، وذلك أن جبريل عليه السلام قال له : راجع حفصة ، فإنها قوَّامة صوَّامة .

وبعد بيانا الأدلة مشروعية الطلاق ، نقول أن الاصل في الطلاق الكراهة لما فيه من كفران نعمة النكاح واضرار سلبية خاصة على الأبناء، وقد تعتريه الاحكام الشرعية الخمسة ، حسب كل حالة قد يكون :

1- يكون الطلاق واجباً :

ومن أمثلة ذلك الطلاق عند تفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ولا يمكن إجبار ما عليه ومن أمثلة ذلك أن تكون المرأة غير عفيفة ،يسئه السمعة السلوك قال الامام أحمد :لا ينبغي إمساكها لا نفي ذلك نقصا لدينه ولا يأمن من إفسادها لفراشة وإلحاقها به ولدًا ليس هو منه ولابأس بالتضيق لا عليها في هذه الحالة لتفتدي منه لقوله تعالى ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ [3] .اي لا تمسكوهن لتضيقوا عليهن إلا في مثل هذه الحالة وكذلك طلاق المولي بعد التربص مدة أربعة أشهر لقوله الله تعالى ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ رْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [4] فهو طلاق الحكمين في الشقاق إذا أ راديا ذلك.[5]

---

[1] ـ صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ط:1 ؛ القاهرة، دار ابن الهيم ،1404هـ /1985

[2] ـ ـ سنن أبي داود ،أبي سليمان ابن الأشعث السجستاني الازدي ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، كتاب الطلاق ، ، ج2 ،(لاط ،202-275 هـ ،بيروت)،ص 255 .

[3] ـ سورة النساء 19 .

[4] ـ سورة البقرة 225- 226

[5] فقه السنة لسيد سابق ص 217

هو طلاق لغير إليه لأنه ضرر بنفسه وزجته إعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراماً كإتلاف المال ولقوله النبي صلى الله عليه وسلم << لا ضرر و لا ضرار >>وقد يكون مكروه .

2- يكون مباحاً :

عند الحاجة إليه كأن تكون المرأة سيئة الخلق والعشرة والطباع او كان الرجل لا يريد ها و إن لم يطلقها فقد يؤدي ذلك تقصر في حقوقها ، او ولا تطيب نفسه أن يتحمل مئونتها من غير حصول غرض الاستمتاع منها ،على ذلك من قوله تعالى ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء ما لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ لذلك قوله صلى الله عليه وسلم للذي شكا إليه بذاءة امراته << طلقها >> رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. [1]

3 - يكون مندوباً :

هو عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبعضه أو غيره فسيجب إزالة الضرر عنه كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوه وعجره عن إجبارها عليها أو كونها غير عفيفة لان في إمساكها نقصا ودناءة وربما أفسدت فراشة وألحقت به ولداً من غيره 2.

4 - يكون مكروهاً :

ولذلك لمستقيمة الحال السالمة مما مر لما في طلاقها من قطع النكاح المطلوب للشارع ولقوله صلى الله عليه وسلم <<أبغض الحلال الى الله الطلاق >>والمقصود من اثبات بغضه تعالى له زيادة التنفير عنه لا حقيقته و المراد بالطلاق المكروه فإنه حلال بمعني جائز لكنه مبغوض لله تعالى منهي عنه .[3] ، ويكون مكروها إذا لم يكن ثمة من داع اليه مما تقدم ، و قيل : هو حرام في هذه الحال ، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع اليه .[4]

---

[1] ـ مدى حرية الزوجين في طلاق ص 85

[2] ـ الكافي ج 3 ص 425

[3] ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني ، ومحقق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ،ج4 ، لاط ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ص185 .

[4] الموسوعة الفقهية ، وزارة الاوقاف والشؤن السلامية (ط:2 ؛الكويت ،1404هـ /1983 م) ص9.

حكمته :

إن عقد النكاح من أعظم نعم الله تعالى فهي تقرب البعيد وتؤلف بين الاشتات والمتعادين ، وتربط العائلات بها تكون الاسرة والاسرة تتكون الامم ،وبها يكتسب الانسان انصارا ويتخذ اعوانا ،و لذلك قد نبه الاسلام الرجل والنساء الى حسن اختيار الشريك والشريكة في الزواج عند الخطبة [1] ، فعن عبد الله بن عمرو قال رسو ل الله ﷺ {لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فلعل أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سواء ذات دين أفضل }[2]

ـ لأن الأصل في الحياة الزوجية ان تكون مبناها على أساس المودة والرحمة وكما جاء في قوله تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [3] .فاذا نخرت هذه المودة والرحمة ،وحلّ محلها النشوز والشقاق واذا استنفذت جميع وسائل الإصلاح بينهم ،يكون استمرار النكاح نوعاً من العنت تتحول معه حياة الزوجين الى شقاء بؤس ، يناقض المودة والرحمة التي هي من حكم الزواج واهدافه .[4]

إن من تمام حكمته ، وعظيم وفضله وجميل منه أن شرع لهذه الامة الطلاق ، رحمة بين الزوجين ، ورفقا بهما . ولكن هذا الطلاق الذي وكل الله الرجل به ليس مباحاً وإباحة مطلقة بلا قيد آو ضابط كما كان هذا الحال في الجاهلية ولا كما هو عند اليهود .لان الأصل في الحياة الزوجية أن تكون مبنية على أساس المودة وعشرة الطيبة والرحمة والالفة والنسل الصالح بين الزوجين فإن لم يمن ذلك يأذن بالطلاق والفراق هو اتجه اليه التشريع الاسلامي لان إذ لم تكن الطلاق فقد يؤدي ذلك الى استمرار الشقاق الذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنه أو جريمة أو تقصير في حقوق الله تعالى .[5]

---

[1] المرجع نفسه ،ص9

[2] ـ سنن ، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ،ج1 (ط: لا، دار أحياء الكتب العربية ،207هـ ـ275هـ) كتاب النكاح ،باب تزويج ذات الدين ، رقم الحديث 1859 ،ص 597 .

[3] ـ الروم 21.

[4] ـ ينظر الى أحكام الطلاق ، نصر سليمان وسعاد سطحي (ط: لا؛ الجزائر: دار الفجر) ص9 .

[5] ـ أحكام الاسرة وأدلة، الصادق عبد الرحمن (ط: لا ؛ليبيا : منشورات جامعة الفاتح ،1992 م) ص180 .

ـ قد يقال : الطلاق هو علاج لصالح الزوج ، لأنه هو الذي يملكه إذا كان في عيب خَلقي أو خُلقي ،فكيف إذا كان الزوج عِيب وكرهته المرأة ؟ يُجاب : إن المرأة إذا كرهت الزوج لذمامته أو خُلقه ، شرع الله لها الخلع ، وهو افتداء نفيها بمال تدفعه للزوج تعويضا عما أنفقه ، ليطلق سراحها ، قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾[1] .

يقول ابن القيم رحمه الله <<ثم أكمل الله لعبده شرعه وأتم عليه نعمته بأن ملكه أيفارق امراته ويأخذ غيرها إذ لعل الاولى لا تصلح له توافقه ،فلم يجعلها غلا في عنقه ،وقيداً في رجله وإصرا على ظهره ،بل شرع له فراقها على أكمل وجه لها وله بأن يفارقها بواحدة >>.[2]

أنواع الطلاق :

أولا : ينقسم الطلاق الى عدة أنواع منها:

1 ـ الطلاق السني :

تعريفه :هو الطلاق ما وافق السنة اجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امراته طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ، وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة [3]

ـ أن تكون المرأة مدخولا بها لان غير المدخول بها يجوز طلاقها طاهرا أو حائضا ولا يكون بدعيا لان شرط الطهر في الزوجة المدخول بها لان ما نخشاه هنا من إطالة العدة منعدم غي غير المدخول بها حيث لا عدة عليها لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [4] فطلاق غير المدخول بما يكون شرعاً إذا طلقت واحدة سواء كانت طاهراً أو حائضا .

---

[1] سورة البقرة 227

[2] ـ الواضح في أحكام الطلاق ،طارق بن أنور السالم ،(لا:ط؛ مصر : دار القمة ،2004م)ص 11 .

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،أبو الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،ج2 (ط: لا، دار الفكر). ص 37.

[4] ـ سورة الاحزاب 49

ـ اتكون طلقة واحدة فقط: أي لا يجوز للزوج يتلفظ بالطلقتين أو ثلاث كما أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو يقلها أنت طالق بالثلاثة في مجلس واحد ونحو ذلك ودليل قوله تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] ، إي أن الطلاق المشروع يكون مرة واحدة يعقبها رجعة ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك ثم أن المطلق بعد ذلك له الخيار بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان .

ـ أن يطلقها في طهر لم يمس إي لم يجامع فيه وذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [2] ، بمعنى يأيها الرجل إذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن في تطهر من حيض نفاس وحكمة من ذلك أن تكون المرأة طاهراً أن المرأة إذا طلقت وهي حائض أو نفساء لم تكن مستقبلة العدة فتطول عليها العدة لأن بقية الحيض أو نفاس لا يحسب من العدة في ذلك إطالة للعدة وهذا فيه إضرار بالزوجة . أم الحكمة من عدم الجماع إي يمكن أن تحمل الزوجة لذلك الجماع لا تدري تعتد لحامل أو بالأقراء أي حيض . أما بالنسبة من ذوات الحيض لأن هذه المرأة المطلقة إذا لم تكن من ذوات الحيض فيجوز طلاقها في أي وقت شاء بعد الوطء أو قبله لان ما نخشاه هنا من إطالة العدة منعدم في مثل هذه المرأة [3] .

2ـ الطلاق البدعي

فطلاق للبدعة نوعان ، نوع يرجع إلى الوقت ،ونوع يرجع الى العدد

يرجع إلى الوقت ،وهو أن يطلقها حائضا ،أو في طهر قد مسها فيه ،أثم ،ووقع طلاقه .في قول عامة أهل العلم ، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال . ويبن ذلك في حديث ابن عمر ، أنه طلق امراته وهي حائض ،فأمره النبيﷺ ان يراجعها .[4]

أما الذي يرجع الى العدد فهو إيقاع الثلاث ،أو الثنتين في طهر واحد لا جماع فيه ،سواء كان على الجمع بأن أوقع الثلاث جملة واحدة ، أو على التفاريق واحدا بعد واحد ،بعد أن كان الكل في طهر واحد ؛وهذا اصحابنا .[1]

---

[1] ـ سورة البقرة 229

[2] ـ سورة الطلاق 1

[3] ـ المرجع السابق ، ص 48 ـ 49

[(3)]ـ المغي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو،ج10(ط :3؛الرياض :دار عالم الكتب ،1417هـ /1997م) ص327 .

3 ـ الطلاق الرجعي :

تعريف الرجعة :إعادة المطلقة غير بائن في عدتها إلى ما كانت بغير عقد ولا مهر .

وقد شرع الله تعالى الطلاق الرجعي لحكم مصالح كثيرة وأهمها أت يكون للزوج فسحة ومتسع من الوقت في تفكير في أمر هذا الطلاق الذي أقدم عليه فقد يظهر له إيقاعه اضرار أهم إحساس بالفراق وشعوره بخطر بعد اولاده عن أمهم أو بعد هم عنه إن كان حصل بينهما أولاد ، أو انه قد تعجل أو أخطا في إيقاعه الطلاق ، وقد ترى الزوجة وتحس بعد وقوع الطلاق بالندم على كل ما صدر منها من سوء خلق أو عدم تحمل للمشاكل ولأعباء.[2]

يجوز في الطلاق الرجعي أن للزوج رد زوجته الى عصمته ما دامت لم تنقص من عدتها ، من غير عقد ولا مهر والمطلقة طلاقا رجعيا لها حكم الزوجة في كل شيء ،ما عد الاستمتاع بها والدخول عليها في البيت ،أو الاكل معها ،فلا يجوز ، وكان ابن عمر قد طلق امراته ،وهي في مسكن حفصة رضي الله تعالى عنها ،وكان طريقه الى مسجد ،فكان يسلك الطريق الاخر من أدبار البيوت كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها والدليل على ان المرأة في الطلاق الرجعي لما حكم الزوجة في غير الاستمتاع ،

قوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا ﴾[3] . أي أزواجهن أحق بهن في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهن وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار وهذا في الطلاق الرجعي [4] ، والمراد بها الاصلاح : الرجعة والبعولة جمع بَعْل وهو الزوج ، فقد سمى الله المطلق طلاقا رجْعيا بعْلا وهذا ما يدل على بقاء حكم الزوجية، ولم يجز الاستمتاع بالزوجة في الطلاق الرجعي لأنها مطلقة ،والطلاق يمنع الاستمتاع والمخالفة .

ـ الا حكام المتعلقة بالمطلقة طلاقا رجعياً :

للمرأة حقوق على الزوج في الطلاق الرجعي فإنه تجبلها السكنى والنفقة والكسوة ، ومادامت في العدة يقع عليها إذا اراد الزوج ان يضف طلاق اخر، وأن يولي منها إذا ماتت

---

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ،تحقيق علي محمد معوض ،عادل أحمد عبد الموجود ،ج4 (ط:2؛ بيروت :دار الكتب العلمية ،(1424هـ /2003م) ص202.

[2] ـ شرح عمدة الفقه ، عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين ص1426.

[3] ـ سورة البقرة 228

[4] ـ الجامع للأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: ج 14، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م، ص37،35

في العدة يرثها ،وإذا مات ترثه كذلك ، لا يجوز له أيتزوج أختها أو من يحرم جمعها معها مادامت في العدة ولا يجوز له يتزوج زوجة خامسة أن كان متزوجا أربعاً هي واحدة منهنّ

يكون الطلاق رجعيا :

الاطلاق يكون رجعيا إذا اجتمعت فيه الشروط الاتية :

ـ أن يكون في النكاح الصحيح لا في النكاح فاسد أو مختلف فيه ،، لأن الطلاق في النكاح الفاسد طلاق بائن .

ـ ان الطلاق بعد الدخول ، لا قبل الدخول .

ـ أن لا يكون مقابل يأخذه الزوج عوضاً عن الطلاق

ـ أن تكون صيغة الطلاق من الصيغ التي لا تدل عرفاً على أن الطلاق بائن .

ـ أن لا ينوي الزوج بالصيغة طلاق البائن .

ـ لا تكون الطلاق الثالثة ، الطلقة الثالثة لاتحل له الزوج حتى تنكح زوجاً غيره .

ـ أن لا يكون الطلاق بحكم القاضي ، لأن التطليق بحكم القضاء كله بائن ماعدا الحكم بالتطليق الإعسار بالنفقة[1] .

4 ـ الطلاق البائن:

البائن :هو رفع قيد النكاح في حال .

وها الطلاق على نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فأما البائن بينونة صغرى فيكون بالطلقة واحدة ،وبالطلقتين البائنتين فإذا كان الطلاق الثلاث كانت بينونة به كبرى مطلقا سواء كتن أصل كل من الثلاث بائنا أن رجعيا بالاتفاق [2].

البائن بينونة صغرى :ما لا يجوز للزوج رد زوجته الى عصمته إلا بعد عقد جديد، بمهر

البائن بينونة كبرى :لا يجوز للزوج رد زوجته الى عصمته إلا بعد أن تنكح غيره ويكون ايضا بعد عقد نكاح جديد .

المطلقة بائنا تصير أجنبية عن الرجل :

[1] ـ الاسرة وأحكام وأدلته ،الصادق عبد الرحمان الغرياني ص205 ـ 206.

[2] ـ الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ،ج 29 ،لا ط ، 1414 هـ ـ 1993 م ، الكويت ،ص29

المطلقة طلاقا بائنا تعد أجنبية عن مطلقها سوء كان بائن بينونة صغرى أما بينونة كبرى ، ولا توارث بينهما إذا مات أحدهما بعد الطلاق ، ويجوز للزوج أن يتزوج أختها ،وأن يتزوج خامسة إذا كان متزوجا أربعا ،أي مطلق طلاق بائن احد الزوجات الاربعة ، وهي واحدة . وتجب لها السكن مادامت في العدة [1] ،والدليل على ذلك لقوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[2] ، إي لا تخرجوا المطلقات من البيوت التي فيها الى أن تنقضي عدتهن ولا يجوز لهن الخروج منها بأنفسهن إلا إذا فعلن فعلة منكرة ظاهرة كالزني تلك أحكام شرعها لعباده، ومن يتجاوز أحكام الله فقد ظلم نفسه و تجب لها السكنى ولا تجب لها النفقة والكسوة إلا اذا كانت حاملاً ودليل ذلك قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [3] .

أ ـ الطلاق بائنا ببينونة صغرى :

يكون الطلاق بائنا ببينونة صغرى في حالات الاتية :

1ـ الطلاق قبل الدخول لأن المطلقة قبل الدخول يكون طلاقها بائن ولا تجب عليها عدة والدليل على ذلك لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾[4] يعني التي ليس عليها عدة ، لا يكون طلاقها رجعية .

2ـ الطلاق بعد الدخول والخلوة وقبل الجماع : ألحق هذا بالقسم الأول بجعل الطلاق بائنا احتياطاً للتحريم ،ووجوب العدة عليها ولا يكفي لجعل طلاقها رجعياً، لأن العدة إنما وجبت احتياطاً للأنساب بعد أن حصلت الخلوة .

3ـ أن يكون الطلاق بحكم القضاء على الزوج للضرر ، أو لغيبة الزوج ، أو لعيب فيها .

4 ـ الطلاق مقابل مال يدفع للزوج هذا يسمي خلع

5 ـ إذا الصيغة التي طلق بها الزوج قصده بها عند النطق بالطلاق البائن، او كانت معرفة في عرفهم على البينونة [1] .

---

[1] ـ أحكام الاسرة وأدله ، الصادق عبد الرحمان الغرياني ، ص 212 .
[2] ـ سورة الطلاق 1
[3] سورة الطلاق 5
[4] ـ سورة الاحزاب الآية 49

ب ـ البينونة الكبرى :

1ـ إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الثالثة فإنها تبين منه بينونة كبرى ودليل على ذلك قوله تعالى﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾[2] . وقال ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[3]. بحيث لا يجوز للزوج مراجعتها له حتى تنكح زوجاً غيره بعقد شرعي ويطلقها طلاقا شرعيا ،وعلى هذا البينونة الكبرى .

9 ـ الطلاق الصريح :

الذي لا يستعمل إلا في حل رابطة الزواج لغة أو عرفا . مثل أنت طالق طلقتك أنت مطلقة ويقول أنت حرام ، هي علىّ حرام وحكم هذا اللفظ به المطلق وقوع الطلاق من غير احتياج الى نية ، لأنه هو لفظ الصريح ،لان غلبة استعماله في الطلاق جعله ظاهر فيه ولان النية إنما تعمل في المبهم والصريح لا إبهام فيه [4] .وألفاظ الطلاق الصريحة ثلاث : الطلاق ، والفراق ، السراح ،وهي الالفاظ مذكورة في القرآن وقال بعض اهل الظاهر : أن الطلاق لا يقع إلا لهذه الالفاظ الثلاثة .

10 ـ الطلاق الكناية :

هو ما يحتاج فيه الى نية الطلاق ، وهي قسمان :ظاهرة وخفية ، فالظاهرة : يقع بالثلاث مثل يقولها ،أنت خلية ،وبرية ،وبائن ،و بته ،وبتلة ،وأنت حرة ،وتزوجي من شئت ، وأشبه من ذلك. أما الخفية يقع بها واحدة ما لم ينو أكثر وذلك كأن يقول لها : اخرجي من الدار ، واذهبي ،وانصرفي ، واغرابي ، ولست لي بامرأة ،وألحقي بأهلك ،لا حاجة لي فيك ولا تشترط في الحال الخصومة والغضب حكماً وإذا سألته طلاقها فلو قال هذه الحالة لم أرد الطلاق دين ولم يقبل.[5]

أركان الطلاق وشروطه :

[1] ـ مرجع السابق ، ص212 ـ 213.
[2] ـ سورة البقرة 227 .
[3] ـ سورة البقرة 228 .
[4] ـ أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ، بدران أبو العينين بدران ،ط2 ،1961 ،دار التأليف ، مصر ،ص233 .
[5] ـ دليل الطالب ، مرعي بن يوسف الحنبلي ،ط 2 ،1389 هـ ـ 1969 م ،الكويت ،ص258 ـ259.

الركن الأول : المطلق ، لا يصح الطلاق إلا إذا تحققت فيه عدة شروط وهي :

1 ـ الاسلام :فلا يصح بطلاق كافر، سوء كانت زوجته كافرة أو مسلمة فلو أسلمت زوجة النصراني ، وطلقها ولو ثلاثا ، ثم أسلم قبل خروجها من العدة ، فيجوز له البقاء معها على النكاح الأول يعتد بطلاقه ودليل على ذلك لما جاء في خطاب آيات الطلاق لقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾[1].

2 ـ البلوغ : ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً أو غير مميز ،مرهقاً أو غير مراهق ،أذن له بذلك أم لا ، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا ، على سواء ذلك لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير ولا يملكه وليه ودليل على ذلك قول صلى الله عليه وسلم(رفع القلم عن ثلاثة :عن النائم حتى ستقيظ و الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)، أما الصبي الذي يعقل فلا خلاف في أنه لا طلاق له ، أما الصبي الذي يعقل طلاق ،ويعلم أن زوجته تبين منه ، وتحرم عليه ، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع [2]،

ومن القياس أن الطلاق من الحدود ولا حدّ عن الصبي ودليل كونه من الحدود الله تعالى في قوله ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ ﴾ [3] .ومن الجملة التي عليه الاشارة الطلاق [4].

العقل : ذهب الفقهاء الى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه لفقدان أهلية الأداء ونقصانها الثاني فألحقوهما الى بصغير غير بالغ فلا يقع طلاقهما وهذا في الجنون الدائم المطبق أما الجنون المتقطع فإن حكم الطلاق يختلف فإن مان في حالة جنون طلاقه لا يقع ، أما إذا طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته فقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم والمغمي عليه، والمبرسم والمدهوش ، ولذلك لانعدام أهلية الاداء . [5] لديهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة .....) . فان كان الزوج به خلل في أحد هذه الاوصاف فإن طلاقه محل نزاع أهل العلم باستثناء المجنون فإنه لا يقع باتفاق .

---

[1] ـ الاحزاب سورة 49 .
[2] ـ المغني ، لابن قدامة، ج 10، ص348 ـ 349 .
[3] ـ سورة الطلاق 1 .
[4] ـ فقه مالكي وأدلة ،للحبيب بن طاهر ، ج4 ،ص42 .
[5] ـ موسوعة الفقهية ،ج 29 ، ص 15 .

أ- طلاق المخطئ : هو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق ،فزل لسانه ونطق بالطلاق من غير قصدا وحكمه ، لا يقع طلاقه عند الشافعية لعدم القصد ، أما الحنفية والمالكية والحنابلة لا يقع في الفتوى والديانة أي فيما بينه وبين الله تعالى ويقع في القضاء لكن قيد مالكية وقوعه قضاء بأن لم يثبت سبق لسانه بالبينة وإلا فلا يلزمه في فتوى ولافي قضاء .[1]

ب - طلاق السكران :من الفقهاء من قال أن طلاق سكران لا يقع ،منه المزني وبعض أصحاب أبي حنفية ، وسبب اختلافهم هل حكمه حكم المجنون أم بينهما فرق ؟ فمن قال السكران والمجنون هم سواء ،لأن كلاهما فاقدا للعقل لا يقع ، وأما من فرق بينهما لأن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته و الجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الطلاق ، ذلك من باب التغليظ عليه واختلف الفقهاء فيما يلزم السكران بجملة من الأحكام و ما لا يلزمه ؟فقال مالك : يلزم الطلاق و العتق و القود من الجراح القتل ، و لم يلزم النكاح و البيع و الزامه أبو حنيفة كل شيء ، و قال الليث: كل ما جاء من السكران فموضوع عنه ، و لا يلزمه لا طلاق و لا عتق و لا نكاح و لا بيع و لا حد في قذف ، وكل ما جنته جوارحه فلازم له ،فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقة وثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان لايري طلاق السكران وزعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة .[2]

ج - طلاق السفيه : خفة من العقل تدعو إلى التصرف بالمال بغير وفق العقل والشرع ،وقد ذهب الجمهور إلى طلاق السفيه ، وقوع لأنه مكلف مالك لمحل الطلاق ،ولأن السفه موجب للحجر في المال خاصة ،وهذا تصرف في النفس ، وهو عبر متهم في حق نفسه ، فإن نشأ عن طلاق السفيه أثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل وخالف عطاء ، وقال بعد وقوع طلاق السفيه .[3]

د- طلاق المرض : .ولقد اتفق الفقهاء على صحة الطلاق المريض مادام في كامل القوى العقلية سوء كان في مرض الموت أو مرض عادياً .فإن كان له أثر في قوي العقلية يدخل

[1] - فقه الاسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 29 ،ص369 .
[2] - بداية المجتهد ،ج2 ، ص 61 -62.
[3] - الموسوعة الفقهية ج29 ، ص 19

في باب الجنون والعته [1].ولكن اختلاف في من طلاق زوجته في بائنا ويموت من مرضه ،هل ترثه أم لا ؟ فإن مالكاً وجماعة يقول : بأنها ترثه ، أما الشافعي وجماعة قالوا : لا ترث ، والذين قالوا أنها ترث تقسموا الي ثلاث فرقة الاول وذهب اليها أبي حنيفة واصحابه والثوري ترث في وقت العدة ،أما فرقة الثانية قالوا ترث إذ لم تتزوج، به قال أحمد وابن أبي ليلي ، فرقة الثلاثة أما قالوا ترث إذا كانت في العدة أولم تكن ، تزوجت او لم تتزوج ،وهو مذهب مالك والليث .سبب الخلاف في وجوب العمل بسد الذرائع .[2]

هـ ـ طلاق الغضان : فالغضب الذي يقصده هو ما منع الغضبان كمال التصور والقصد ،فليس هو غائب العقل بحيث لا يفهم ما يقول بالكلية ، ولا هو حاضر العقل بحيث يكون قصده معتبراً، فطلاقه لا يقع ، أما من حصلت له مبادئ الغضب وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله وذهنه ويعلم ويدرك ما يقول وما يقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه .وبين المعول عليه عند ابن القيم لعدم وقوع الطلاق ليس الغضب وحده بل لابد امرين هما يعمي عن كمال التصور وعدم القصد من القلب لا يقاع الطلاق.[3]

الركن الثاني المطلقة :

تكون زوجة للمطلق الزوجة سواء كانت في العصمة ، أوفي عدة من طلاق رجعي ، فينفذ طلاقها اتفاقا ، ولا ينفذ أضاف الطلاق إلى نصفها أعضو من أعضائها نفذ خلافا للظاهرية واختلف في إضافته إلى سعرها وكلامها وروحها وحياتها ، لو قال نصف طلقه أو ربع طلقة كملت عليه .[4]

الركن الثالث الصيغة :

طلاق الاشارة :اتفق الفقها ء على وقوع طلاق بالإشارة، وذلك عند العجز عن النطق كالإخراس الذي لا يستطيع النطق فإنه إذا أتي بإشارة مفهمة وقع طلاق لعدم قدرته على

[1] المرجع نفسه ، ج 29 ،ص19 .
[2] ـ بداية المجتهد ، ج2 ، 62 ص .
[3] ـ إغاثة اللهفان في حكم الطلاق الغضان ، أبي عبد الله محمد بن أبكر بن أيوب ابن القيم ،تحقيق عبد الرحمان بن حسن بن قائد ،جدة ، دار علم الفوائد ، ص 13 .
[4] ـ القوانين الفقهية ،أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، وتحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي ، الكويت ، ص 371 .

الكلام وأما القادر عن الكلام على الاصح أنه لو طلق زوجته إشارة لم يكن طلاقاً ولذلك لقدرته على الكلام وتلفظ بما يدل على الطلاق . [1]

وقال ابن حزم رحمة الله عليه :< يطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت أو الاشارة يوقن بها من سمعها قطعاً أنهما اراد الطلاق > .قال أبي حنيفة لا يقع طلاق الاخراس بالإشارة إذا كان يحس الكتابة .[2]

الطلاق بالكتابة : فقد اشرط الفقهاء شرطين لوقوع الطلاق بالكتابة : ، أن تكون مستبينة مكتوبة شكل ظاهر وقالوا جمهور الفقهاء لا يقع طلاق إلا إذ كان كتابة مستبينة في رواية لأحمد أنه يقع حتى ولو لم يمكن مستبينة ، أما الشرط الثاني أن تكون مرسومة قال الحنفية إن كان مستبينة مرسومة يقع الطلاق نوى ذلك أو لم ينو وإذا كانت غير مستبينة لا يقع مطلقا أن نوى . [3]

المبحث الثاني: التدابير الشرعية قبل الزواج وبعده:

إن الزواج هو اللبنة الطيبة التي من خلالها يتم بناء الأسرة المسلمة فتكون نواة المجتمع. لقد جاء الإسلام طالبا من الأسر أن تكون قلاع خير ومحبة ووئام، وحصون بر وحنان وسلام ويريد من ركني الأسرة الزوج والزوجة ـ بعد أن اختار كل منهما الآخر الاختيار الصحيح وأقاما عقد قرانهما على شرع الله وحكمه ـ أن يكونا مثالا لحسن التعامل والقيام بالحقوق والواجبات لكل منهما ، في سبيل المحافظة على هذه العلاقة الزوجية الشريفة والحياة السعيدة والكريمة بين الزوجين وفي سبيل إبعادها عن كل ما يعكر صفوها، وأكثر ما يهدد الأسر هو مشكلة الطلاق التي حاولنا في موضوعنا هذا أن نتطرق إلى ما رأيناه حلا وقائيا للمحافظة على الأسرة من هذه الآفة وما ينجم عنها من تشتت وفراق.

المطلب الأول:

تعريف الخطبة:

أ ـ لغة:

[1] ـ الجامع في أحكام الطلاق وفقيه وأدلته ، عمر عبد المنعم سليم ، لا ط ، دار الضياء ،طنطا ، مصر ، ص 56 .
[2] ـ الفقه الاسلامي أدلته ،وهبة الزحيلي ، ج7 ، ص24 .
[3] ـ الموسوعة الفقهية الكويتة ،ج 29 . ص24 .

قال ابن منظور: الخَطْبُ الشأن أو الأمر صغر أو عظم وقيل هو سبب الأمر يقال ما خطبك ؟ أي ما أمرك ؟[1].

وخَطَبَ المرأة يَخْطُبها خَطْبًا وخطبة بالكسر . أي دعاها وطلبها للزواج .

ب ـ شرعا:

- تعريف الحنفية: التماس وطلب النكاح [2].
- تعريف المالكية: الخطبة بكسر الخاء عبارة عن استدعاء النكاح[3] .
- تعريف الشافعية: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [4].
- تعريف الحنابلة: الخطبة بكسر الخاء هي طلب التزوج من المرأة[5] .

حكم الخطبة ودليل مشروعيتها:

أـ حكمها:

ذهب الجمهور إلى أن خطبة النكاح ليست واجبة وخالف ذلك داوود الظاهري بقوله: هي واجبة[6].

ذهب القرافي وابن جزيء (رحمهما الله) إلى أن الخطبة مستحبة[7].

قال الغزالي: هي مستحبة وقيل هي كالنكاح إذ الوسائل كالمقاصد[8].

ب ـ مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى : " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ "[9]

من السنة: ـ عن عروة ﷺ " أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال ."[10]

---

[1] ـ لسان العرب ،ابن منظور، ج1، ط1، بيروت: دار صادر، 360

[2] ـ خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي ، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، ج 1، ط1، الرياض: مكتبة الرشد،2007م،ص 616.

[3] ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ا لرُعيني، ج5،لا.ط، لا.م: دار عالم الكتب،1423ه/2003م،ص 25.

[4] ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،الشربيني محمد الخطيب، م3،ط1 ،بيروت: دارالمعرفة،1997م ،ص 190.

[5] ـ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج 12،ط1، لا .م : دار ابن الجوزي،1422ه/1428ه،ص 23

[6] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد الحفيد، ج 2،لا . ط 1، بيروت: دارالفكر،1415ه/1990م،ص 3.

[7] ـ الذخيرة،القرافي، تحقيق:محمد حجي، ج4،ط1،بيروت: دار الغرب،1994م، ص 1991.و ابن جزيء، القوانين الفقهية،تحقيق:محمدبن سيدي بن محمد مولاي،لا.ط ،لا.م،ص 327.

[8] ـ ا مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،لشربيني محمد الخطيب، نفس المرجع،ج3، ص183.

[9] ـ البقرة 235.

[10] ـ صحيح البخاري ،البخاري ، كتاب النكاح،باب : تزويج الصغار من الكبار ، رقم 5081، ص 1296.

ـ وورد في صحيح البخاري (رحمه الله) أن النبي ﷺ خطب حفصة[1].

أولا: نظر الخاطبين إلى بعضهما

أ ـ نظر الخاطب إلى المخطوبة:

لقد اعتبر الإسلام جمال المرأة من الأسباب المرغبة في الزواج لقوله ﷺ:"تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[2].

وهو في نظر كير من الناس من أهم المعايير التي تختار من اجلها المرأة، لذلك رخصت الشريعة الإسلامية أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يريد تزوجها وما يؤكد رغبته فيها ، وجعل هذا النظر استثناء من الأصل العام الذي ينص على غض البصر . وبالمقابل رخص للمرأة أن تنظر إلى الرجل الذي يأتيها خاطبا .

ويعتبر نظر الخاطبين إلى بعضهما من التدابير الشرعية التي وضعها الإسلام حتى يطمأن ويألف كل من الرجل والمرأة إلى بعضهما وحتى يكون كل من الخاطبين على علم بالتكوين الجسماني للآخر وبالنظر يدفع الغرر و التدليس و يأمن من الوقوع في الفراق.

1. حكم النظر إلى المخطوبة :

ـ إذا رغب في نكاحها ، استحب له أن ينظر إليها لئلا يندم .وفي وجه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح . والصحيح الأول[3]. لحديث أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أني تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فانظر إليها فان في أعين الأنصار شيئا "[4].

ـ النظر إلى المخطوبة سنة ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به[5]. وقال: " انه أحرى إن إن يؤدم بينكما."[6]

ـ قال القاضي أبو بكر: ينظر إلى المخطوبة قبل[7] .

2. حدود النظر إلى المخطوبة:

---

[1] ـ صحيح البخاري ،البخاري ، كتاب النكاح، باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، رقم 5122، ص 1305.

[2] ـ سنن أبي داوود، أبو داوود، ، كتاب النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، رقم 2049، 2/

[3] ـ روضة الطالبين، النووي، تحقيق:علي محمد عوض ، ج 5،بيروت: دار عالم الكتب،1463ه/2003م،ص 365.

[4] ـ صحيح مسلم ، مسلم، كتاب النكاح، باب النظر إلى وجه المرأة، 1463/2.

[5] ـ الجامع الصحيح لسنن الترمذي، الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم1087، 397/3.

[6] ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نفس المرجع، ج 12، ص 20.

[7] ـ الذخيرة، القرافي، نفس المرجع، ج4، ص 121.

ـ اختلفت أقوال العلماء في حدود النظر إلى المخطوبة والى أجزاء الجسم التي يجوز للخاطب أن يراها من مخطوبته إلى عدة مذاهب:

ـ المذهب الحنفي: أجاز أبو حنيفة النظر إلى المرأة عند الخطبة إلى القدمين مع الوجه والكفين[1].

ـ المذهب المالكي: اختلفوا إلى روايتان:

الأولى: النظر إلى الوجه والكفين. قال ابن رشد: وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط[2].

الثانية: عدم النظر. ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها [3].

ـ المذهب الشافعي: أجاز الشافعية النظر إلى الوجه والكفين، لما جاء في المجموع: " أذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها[4].

ـ المذهب الحنبلي: اختلفوا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: النظر إلى الوجه والكفين.

الثاني: النظر إلى ما يظهر منها غالبا.

الثالث: النظر إليها متجردة.

جاء في فتح الباري: " وعن أحمد اختلفوا إلى ثلاث روايات: الأولى: لا ينظر إلى غير وجهها وكفيها، والثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالبا، والثالثة: ينظر إليها متجردة."[5]

ـ المذهب الظاهري: النظر إلى جميع بدنها.جاء في فتح الباري: " وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها ."[6]

- **مناقشة الأقوال[7]:**

[1] ـ بداية المجتهد،ابن رشد، نفس المرجع،ج 2،ص 4.
[2] ـ المرجع السابق، ج 2، ص 4.
[3] ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،
[4] ـ المجموع، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ج17، جدة: مكتبة الإرشاد،ص 207.
[5] ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، البخاري، ج 9،
[6] ـ المرجع السابق ، ج 9، ص 183.
[7] ـ خطبة النكاح، عبد الرحمان عتر، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1405ه/1985م، ص 205-207، بتصرف.

قد تبين في ما سبق ذكره اختلافات العلماء في حدود النظر الى المخطوبة وما يجوز للخاطب أن ينظر منها.

أولا: منهم من أطلق النظر إليها وملخص أدلتهم:

ـ أن النظر إلى المخطوبة مباح وهذا للأحاديث الواردة في هذا الباب.

ـ أن دليل إباحة النظر لم يقيد لقوله صلى الله عليه وسلم: " أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ". فيبقى الحكم على إطلاقه.

ـ فعل الصحابي (جابر بن عبد الله)الذي كان يتخبأ للجارية التي تزوجها بعدما رأى منها ما دعاه إلى نكاحها. وبهذا الفعل فقد يقع بصره على أي موضع آخر من جسمها غير الوجه و الكفين.

ثانيا: من العلماء من قيد النظر بالنظر إلى، وهو الرأي الراجح وهم جمهور العلماء الذين قيدوه بالوجه والكفين ولم يطلقوه ودليلهم:

ـ الأصل في النظر إلى المرأة الأجنبية حرام بالنص وإنما أبيح للضرورة . قال تعالى:﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] . ما استثني من قوله تعالى: "إلا ما ظهر منا" قد فسره كثير من الصحابة والتابعين بالوجه والكفين. وبهما يظهر جمال المرأة وخصوبة بدنها، وبما أنها ضرورة فتقدر بقدرها ولا يجوز تعديها.

ـ أن النظر إلى المرأة عارية لا يتناسب مع أدب الإسلام وشرف المسلمة.

3. شروط النظر إلى المخطوبة:

أورد الفقهاء بعض الشروط التي لابد من توافرها حتى يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة بنية الخطبة وهي[2]:

1ـ أن يقصد النكاح: وهو شرط ملاحظ في الأصل اذ لو لم يكن قاصدا نكاحها[3].

2ـ أن يغلب على ظنه الإجابة من طرف المخطوبة فان غلب على ظنه أنها ترفضه فلا يجوز النظر إليها.

---

[1] ـ النور، 31.

[2] ـ أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، نصر سلمان وسعاد سطحي، ط 1، الجزائر: دار الفجر، 1426ه/2005م، ص 45-46ـ47. و الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نفس المرجع،ص 22. و الذخيرة ، القرافي، ص 191، بتصرف.

[3] ـ عقد الزواج وأركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان ، ص 82.

3- أن يكون عازما على الخطبة.

4- أن يستأذنها ويستأذن وليها: وذلك أن يعلمها و لا يجوز له استغفالها والنظر إليها بغير علمها وعلم وليها . لان غفلتها قد توقع الخاطب في رؤية العورة بينما رأى بعض الفقهاء أن إذن الشارع يكفي في رؤيتها.

5- أن لا ينظر إليها في خلوة: وذلك لأن المرأة تبقى أجنبية على الرجل و أن تمت الخطبة ومعلوم أن الخلوة بالمخطوبة محرمة شرعا.

ب ـ نظر المخطوبة إلى الخاطب:

إذا كان الإسلام قد أباح للرجل أن ينظر إلى المرأة عند خطبتها ، فيلزم من ذلك انه بإمكانها هي أيضا أن تنظر إليه حتى تتمكن من اختيار الرجل المناسب للعيش معه.

فيجوز للمرأة إذا أرادت النكاح أن تتزوج برجل أن تنظر أليه لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فان يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن".[1]

فالمرأة ترغب أن تقترن برجل يعجبها ويناسبها حتى تكون على بينة مما ستقبل عليه في حياتها ولينتفي عنها الغرر إذا تزوجت برجل لم تره إلى يوم زواجها وما قد ينتج عن ذلك من نتائج وخيمة إذا عاشت في بيت تكره فيها زوجها ولا تريده. ويمكن القول أن المرأة أولى بالنظر من الرجل فالرجل يتمكن من مفارقة من لا تعجبه بينما يتعذر ذلك على المرأة إن لم تعجب بزوجها[2] .

قد يقال إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب ، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع إن شائت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها[3].

ـ حدود النظر إلى الخاطب:

ـ المالكية: قالوا يستحب نظر المرأة للرجل وقالوا: يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه[1] .

---

[1]- المجموع، النووي، نفس المرجع، ج17، ص 207.

[2] ـ خطبة النكاح، عبد الرحمان عتر، نفس المرجع، ص 209-210، بتصرف.

[3]- الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري، ط 1، القاهرة: مكتبة الصفا، 2006م، ص288.

ـ الشافعية: قالوا أن نظر المرأة للرجل وفيه أوجه أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السُرَّة والرُكبة [2] .

ـ الحنابلة: قالوا لها النظر إلى ما عدا بين سُرَّة ورُكبة[3] .

ثانيا: حسن اختيار الخاطبين:

أ- معايير اختيار الرجل للمرأة:

ـ الخلق والدين: لقد أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السبيل الصحيح الذي على أساسه يتم اختيار المرأة المناسبة. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك." [4].

الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العدة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا انه أمر بذلك قال شمر الحبيب فعل الرجل آبائه وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم و يأمن المفسدة من جهتهم[5].

فعلى الرجل أن يسعى جاهدا في اختيار شريكة حياته الاختيار الهادئ المتزن المتريث المبني على الخلق والدين أولا فالمرأة الصالحة حسنة الخلق تطيع زوجها وتقوم بحقه وتحافظ على نفسها وماله في غيابه وتسعى مع الزوج في بناء أسرة صالحة وحياة يرفرف عليها عَلَم السعادة والاطمئنان.

ـ البكر الولود: روى معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب أفأ تزوجها، فنهاه ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال:" تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم."[6]

---

[1] ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، تحقيق:ج5، دار عالم الكتب، 2003م، ص 22.

[2] ـ روضة الطالبين ، النووي، نفس المرجع، ج 5، ص 371.

[3] ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي، ط 1، 1397م، ص 236.

[4] ـ صحيح مسلم، مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم 1466، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1991م، ص670.

ـ فاظفر: أي فاطلب ذات الدين.

[5] ـ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ج 10، ط 2، بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1392ه، ص 52.

[6] ـ سنن أبي داوود، أبو داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم 2050، ص 311.

ويستحب للرجل أن يتزوج البكر التي لم يسبق لها التزوج قبل ذلك ، حتى يألفها زوجها وتألفه ولا ينفرها إذ مسها زوج قبله. كما دعى صلى الله عليه وسلم إلى التزوج من الولود لأن المقصد الأصلي من الزواج هو أيجاد النسل وحفظه. لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير"[1].

أعذب أفواها: أي ألين كلمة، وأنتق أرحاما: أي أكثر أولادا، وأرضى باليسير[2].

فتخير البكر من طرف الرجل مظنة كثرة الولادة، وعدم وجود الأولاد قد يؤدي إلى حدوث الطلاق، وللاحتراز منه فلابد للسعي والبحث عن البكر الولود.

ـ الجمال: فالجمال صفة خَلقية جعلها الله في المرأة ليطلبها الرجل فيها ويجعله يرغب أكثر في الزواج بها وهذا شيء لا مانع منه إذا صحب الجمال الدين والخلق، إنما المانع إذا رغب الجمال لوحده ويصرف النظر عما سواه. ولا شك أن جمال المرأة سبب في العفة، فلا يتطلع الرجل إلى غير زوجته ويعيش معها متعة الدهر وان ابتلي بالمرأة القبيحة الشوهاء التي يزيد على قبحها سوء خلقها وتدبيرها فتلك المصيبة الدهر.

ب ـ معايير اختيار المرأة للرجل:

ـ الإسلام والصلاح: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض "[3]

لقد وضع الإسلام مبادئ عامة لاختيار الزوج وأوجب على الفتاة وأهلها أن يتروا في اختيار الزوج المناسب و أن يتحرّوا الدين والصلاح قبل كل شيء . ويتبين من الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم أغفل ما سوى الدين والخلق، وعبر عن الإعراض عنهما بحلول الفساد في الأرض . فصاحب الدين يحفظ حدود الله ويخاف الله في أهله لا يعرف الحرام، وذو الدين والصلاح يمضي في حياته الزوجية سعيدا راضيا لا يكره زوجته لمجرد ما يبدر منها ويعاشرها بالمعروف. التزاما بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[4] .

---

[1] ـ

[2] ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد الخطيب، ج 3، ص 170- 171.

[3] ـ السنن الصغير ، البيهقي، كتاب النكاح، باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها، رقم 2352، 10/3.

[4] ـ النساء 19.

وقد جاء رجل إلى الحسن بن علي رضي الله ، فقال: " خطب ابنتي جماعة ... فمن أزوجها ؟ فقال له: زوجها ممن يتقي الله، فانه إن أحبها أكرمها، وان أبغضها لم يظلمها"[1].

ـ القدرة المالية ومتطلبات الزواج المادية: يعتبر المال من ضروريات حياة الإنسان به قوام معاشه، وهو مطلوب في الرجل الخاطب الذي يرغب في تكوين أسرة باعتباره المسؤول الأول عن الأسرة لقدرته على اكتساب المال ، ولما عليه من مهر و نفقة ومصاريف واجبة مما تقوم عليه الحياة الزوجية وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بأنه صعلوك لا مال له. ومع أن المال يعتبر من ضروريات الحياة ومن الأشياء المساعدة لتوفر السعادة إلا انه وحده غير كاف إن لم يدعمه دين وخلق.

المطلب الثاني: تدابير لابد منها أثناء العقد:

إن الأصل في عقد الزواج أن يبنى على الاستمرارية والديمومة ويسميه البعض بعقد الحياة أو العمر. وهذا العقد ينقل الإنسان إلى حياة جديدة قد تكون مصدر سعادته أو شقائه، وقد تستمر هذه العلاقة الزوجية تسودها المودة والرحمة والاحترام المتبادل وقد تفشل بسبب الشقاق وعدم التفاهم والانسجام وتنتهي بالطلاق .

ولتفادي هذه المشكلة العظيمة حاولنا في هذا المطلب أن ندرج العناصر التي يتغافل عنها الناس ولكنها في نفس الوقت من أهم التدابير الشرعية التي تقي من الطلاق .

وقد أدرجنا في هذه المطلب : عنصر الكفاءة وحكمها، والفحص الطبي ودوره.

أولا: الكفاءة ومدى اعتبارها في صحة النكاح:

أ ـ تعريف الكفاءة:

لغة: الكَفَاءَةُ والكَفَاءُ. بفتحهما ومدهما وكفْؤُه وكُفُوؤُه ، مثْلُه[2].

شرعا: هوكون الزوج نظيرا للزوجة [3]

حكم ها :

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة إلى أقوال :

[1] ـ إحياء علوم الدين ، الغزالي، ج 2، الدار البيضاء، ص 39.
[2] ـ القاموس المحيط، الفيروزآبدي، ط 8 ، بيروت: موسوعة الرسالة،426ه/2005م، ص50.
[3] ـ معجم التعريفات، الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، ص 15.

القول الأول[1]: ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة حق للمرأة و لأوليائها ولا يجوز للولي أن يزوجها بغير كفء إلا برضاها ورضى سائر الأولياء . والكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام ، الحرية ، الصلاح ، المال ،سلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار .

القول الثاني[2] : الكفاءة شرط لصحة النكاح . في رواية عن أحمد .

القول الثالث [3]: الكفاءة ليست شرط أصلا في النكاح . وذهب إلى هذا القول الكرخي من الحنفية ، و مالك و سفيان الثوري و الحسن البصري وفي رواية ثانية عن أحمد . واستدلوا:

ـ **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

وقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5].

ـ **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[6].

مناقشة أقوالهم:

1ـ إن الناس متساوون في الحقوق والواجبات وفي قضايا الدين، وأن التفاضل هو بالتقوى، أمَّا الاعتبارات الشخصية فهم متفاوتون فيها[7]. وقد ورد في الكتاب ما يدل على الأفضلية لقوله تعالى: ﴿قلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾[8]

وقوله: ﴿يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[9]

وقوله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾[10].

يتبين من خلال الآيات أن الناس مختلفون ومتفاوتون في الرزق والعلم وهذا من الفطرة الإنسانية التي خلق الله الناس عليها.

---

[1] ـ القوانين الفقهية، ابن جزيء،نفس المرجع، ص 331، والذخيرة، القرافي، نفس المرجع، ج 4، ص 274، والمجموع ، النووي، نفس المرجع، ج 17، ص274.

[2] ـ المغني، ابن قدامة، ج7، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405ه، ص 371.

[3] ـ بدائع الصنائع، الكاساني،ج 6، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه/1986م،ص108.

[4] ـ الحجرات 13.

[5] ـ الحجرات 10.

[6] ـ سبق تخريجه.

[7] ـ أحكام الخطبة والزواج، نصر سلمان وسعاد سطحي، نفس المرجع، ص 137.

[8] ـ الزمر 09.

[9] ـ المجادلة 11.

[10] ـ النحل 71.

ـ أدلة مشترطي الكفاءة:

من السنة: روي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:" ثلاثة يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً "[1].

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضها أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضها أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام "[2].

ـ من المعقول: إن الزواج مصاحبة عمر وعقد يشتمل على أغراض ومقاصد كتحقيق المودة والألفة ولا يحصل هذا غالبا إلا بين الأكفاء.

يقول القرافي(رحمه الله): " إن المطلوب من النكاح: السكون والود والمحبة لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[3]، ونفس الشريعة ذات المنصب لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار، على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف فان مقاربة الدنيء تضع، ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة: إن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع، والكفاءة متفق عليها بين العلماء. [4]

يمكن القول في الأخير:

ـ إن الصفات المعتبرة في الكفاءة هي خاضعة لأعراف الناس وعادتهم.

ـ أن تطبيق الكفاءة يختلف باختلاف البلدان والأعراف، والأساس فيها أن تُطلب بما يدفع العار عن الزوجة وأوليائها.

ـ مهما اختلفت صفات الكفاءة في أي زمان ومكان يبقى عنصر الدين والخلق والتقوى من العناصر الثابتة والراسخة . التي لا يمكن التهاون في طلب كفء لها .

ـ إن طلب الكفء للمرأة أو للرجل يوصل إلى تحقيق الاستقرار والسعادة الزوجية ويقيها من الفراق .

---

[1] ـ السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم 2409، 30/3.
[2] ـ السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم 2411، 31/3.
[3] ـ الروم21.
[4] ـ الذخيرة، القرافي، نفس المرجع، ج 4، ص 211- 212.

الفحص الطبي قبل الزواج :

تعريفه :

فحص لغة :المراد به البسط والكشف ،: يقال فحص الطبيب أي كشفه .[1]

الطبي لغة :نسبة الى الطب وهو علاج الجسم والنفس .[2]

فحص الطبي : والمراد به هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض .[3]

قبل البحث في صلب الموضوع ينبغي معرفة مقاصد الزواج، والغاية منه؛ فالزواج له غايات ومقاصد.

أولا: تحقيق السكنية بين الزوجين

وقد اقتضت حكمه الله أن جعل لكل من الذكر والانثى خواص تقتضي وجوب الزواج بينهما لتحصيل لهما السكينة الجسدية والعقلية ،ذلك أن القوة الجنسية لكل منهما لا تندفع إلا بهذا الزواج .وقد بين اله ذلك في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [4] قد أكد رسول الله ﷺعلى ما ينال المرأة من سخط الله إذا منعت زوجها من مسها في قوله {والذي نفسي بيده!ما من رجل يدعو امراته الى فراشها فتأبي عليه حتى يرضي عنها كما أن للزوج الحق في السكنية مع زوجته ،فإن لها الحق في ذلك مما هو مبين في كتب الفقه عن الحقوق المشركة بين الزوجين .[5]

ثانيا : حفظ النسل

حفظ النسل و يكثيره بغرض أكثار افراد الأمة المسلمة وتقويتها أو تمكينها في الوجود الحياتي الكوني حتى يكون مرهونة الجانب عزيره الذات ،فاعله الاثر التأثير وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الارض والشهادة على الناس ومن الأدلة قوله تعالى ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

[1] ـ لسان العرب ، لابن منظور، م5 (ط: لا ،دار المعارف ،القاهرة) ص3356 .
[2] ـ المرجع نفسه ،م4 ، ص62630 .
[3] ـ علي محي الدين القره داغي ،جامعة قطر، فحص الطبي قبل الزواج منظور الفقه الاسلامي، ص4 .
[4] ـ الروم 21 .
[5] ـ الفحص الطبي قبل الزواج مدى مشروعيته ، عبد الرحمن بن حسين النفسية ،المكتبة الالكترونية ، اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصةwwwgulfkids.com

وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [1] تحث الآية على ترغيب في الزواج والانجاب في التناسل .[2]

3 ـ إعمار الارض :

عمران الارض سنة من سنن خلق ،فالغاية من خلقهم عبادة الله وحده ، وهذه العبادة لا تتحقق إلا بعمران الارض وهذا لا يتحقق إلا بالنسل كما جاء ذلك في حديث عن معقل بن يسار ؛قال : جاء رجل الرسول الله ﷺ فقال : إني أصبْت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لاتلد فأتزوجها ؟ ! فنهاه ، ثم اتاه الثانية ، فنهاهُ ،ثم أتاه الثالثة ، فنهاه فقال : {تزوجوا الوَلُود الودُود؛ فإني مُكَاثرِ بكُمْ } [3] . وبغرض إعمار الكون وبقاء النوع الانسائي على الارض ويذلك أكثار عدد المسلمين في الارض ، وإعمار الارض يقتضي بالضرورة وجود الانسان القوي في جسميه وعقله .[4]

الادلة على جواز الفحص الطبي قبل الزوج :

ولقد استدل من سيق من العلماء وغيرهم بالتالي

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه :

تتمثل إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج في الأمور التالية:

1ـ تعتبر الفحوصات قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

2 ـ الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها ، حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً ، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى ، والبحث عن شريك ، أو شريكة الحياة غير المصاب .

3 ـ الكشف عما في أحدهما ، أو كليهما من عقم ، أو عجز جنسي كامل أو ناقص ، ومن الأمراض التناسلية ، والوراثية مثل السكر ...

---

[1] ـ ال عمران 14 .

[2] ـ علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي (ط: 1 ؛الرياض ،1421هـ /2001م) ص179 .

[3] ـ أخرجه : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي ت203 هـ ، سنن النسائي ،(ط: 1؛ الرياض) كتاب النكاح ،باب كراهية تزويج العقيم (11/1) ص 499 .

[4] المرجع السابق ، ص 179.

4 ـ الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين .

5 ـ الكشف عن أمراض لا تمنع ، ولكن تؤثر في الحمل والولادة ، والذرية مثل عامل الريسوس Rh ومرض القطط والكلاب .

6 ـ حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الآيدز ، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك...

7 ـ الحد من انتشار الأمراض المعدية ، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين ، أو معاقين بقدر الإمكان .

8 ـ تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية .

9 ـ كشف الأمراض وعلاجها المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً .

10.المحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض .

11.المحافظة على صحة النسل ، وعلى صحة الذرية ، وهذا الهدف يحقق مقصد ضروري هو من الضروريات ، والكليات الخمس [1].

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره :

هناك سلبيات ومحاذير للفحص الطبي قبل الزواج ، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي :

1- وقوع الزوجين أو أحدهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب ، وربما اليأس .

2- إضافة إلى خطورة تعميم قراءة الجينوم لحالة التوظيف ، والتأمين ، وبالتالي يطبق الدنيا ظلاماً على من اكتشف جيناته ، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكومبيوتر إذا سطا عليه المتطفلون من الناس أو الشركات أو الحكومات .....

3- وكذلك خطورة إفشاء هذا السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج ، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار ، ولا سيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج ، وتثور الشبهات الأخلاقية ، مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس

[1] ـ ينظر علي محي الدين القره داغي ،جامعة قطر، فحص الطبي قبل الزواج منظور الفقه الاسلامي، ص4 .

الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة ذكرها الباحثون والتكاليف المادية الباهضة ، وغير ذلك .

4ـ التكلفة المادية التي يتعذر على البعض الالتزام بها، وفي حال إلزام الحكومات للقدمين على الزواج بذلك ستزداد المشاكل حده .

5 ـ قد يحدث تسريب لنتائج الفحص ويتضرر أصحابها وخاصة المرأة ،فقد يعزف عنها الخطاب .[1]

أهداف الفحص الطبي :

تتجلى أهداف الفحص الطبي قبل الزواج فيما يلي :

أ) الوقاية من الأمراض الوراثية، خاصة أمراض الدم الوراثية مثل: الثالاسيميا، والأنيميا المنجلية، وذلك بمعرفة الحاملين لهذه الأمراض قبل الزواج، وتقديم النصح لهم، فيوضح الطبيب للمخطوبين الاحتمالات التي تحدث عند زواج أحدهما يحمل هذه الصفة .

ب – الوقاية من الأمراض المعدية قبل الزواج مثل : الزهري والسيلان، أو فيروس الكبد المعدي، فإن إمكانات العلاج والتطعيم يجب أن تكون متوفرة.

جـ) تقديم الارشاد والتوجيه للمقبلين على الزواج، إذا تبين وجود ما يستدعي ذلك، بعد استقصاء التاريخ المرضي والفحص السريري لكل منهما، مثل: التدخين، الكحول، بعض الأمراض الوراثية الأخرى في الأسرة، وتقديم الاستشارة الوراثية لذلك، والنصح عند زواج الأقارب واختلاف زمر الدم.

هـ) الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقدمين على الزواج والحث على ضرورة التخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، بجعل مسافة زمنية كافية بين حمل وآخر، وضرورة العناية الصحية عند الحمل والولادة

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأهداف قد تختلف من دولة لأخرى في تحديد طبيعة الأمراض المرغوب في الحد منها والسيطرة عليها.

ويرى المتخصصون في الطب الحديث أنه بالفحص الطبي قبل الزواج يمكن تلافي العديد من الحالات والأمراض الوراثية، ويمثلون لذلك بالتجربة القبرصية في نجاحها في مكافحة

[1] ـ سالم عبد الله أبو محدة ، التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق ،لنيل شهادة ماجستير، قسم القضاء الشرعي ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ،1427هـ /2006 م،ص56 .

هذه الأمراض من خلال التشخيص المبكر للمرض قبل الزواج، وتلافي وجود مثل هذه الحالات بعد الزواج بالنصح بعدم الإنجاب، والسماح بإجهاض الأجنة لدى التشخيص المبكر قبل الولادة.

على أن الأطباء يرون أن الإلزام بالفحص الطبي، لابد فيه من الدراسات الاجتماعية والتوعية العامة بأهمية الفحص لدى المجتمعات الإسلامية.[1]

مكان اجراء الفحص الطبي :

ومن معتمد كذلك أن يحصل خلاف في مكان الذي يفضل فيه مراجعة الخاطبين لأصحاب العلاقة من الاطباء لكن هناك شروط لابد منها لإجراء الفحص :

1 ـ يجريه أصحاب العلاقة في مكان أمين سري ولا يطلع عليه إلا من كلن له علاقة بذلك.

2 ـ أن يجريه في أماكن تكون مزودة بالاطر الفنية اللازمة

3 ـ يجريها أطباء مهرة ذوي خبرة والكفاءة العالية مع عدم التغافل والنسيان ضروري .

4 ـ أن يكون الطبيب مسلم أو تكون طبية مسلمة . [2]

المطلب الثالث: الالتزام بالحقوق الزوجية:

أولا: حقوق الزوجة على زوجها:

الحق الأول: المهر:

أ ـ تعريفه: لغة: الصداق. ج مهور ، مهرها، كمنع و نصر وأمرها جعل لها مهرا، أو مهرها أعطاها مهرا و أمهرها زوجها من غيره على مهر[3].

شرعا: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[4].

ب ـ مشروعيته[5]:

---

[1] ـ ينظر :مصلح عبد الحي النجار ،الفحص قبل الزواج في الفقه الاسلامي .الرياض :كلية التربية للبنات ، الرياض ، م17 ،1425هـ /2004م ، ص1140 ،1142

[2] ـ ينظر: الى ،ياسين محمد غادي ، "شروط الفحص الطبي من منظور الشرعي " ،مجلة جامعة دمشق ، دمشق ،م17 ، العدد الاول ،2001م ،ص287 .

[3] ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، نفس المرجع، ص 478.

[4] ـ الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ج3، ط 3، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426ه/ 2005م، ص 271.

[5] ـ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة ، عمر سليمان الأشقر، ط 1، الأردن: دار النفائس، 1418ه/1997م، ص 255.

هو واجب بدلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [1].

والنحلة ما يوهب بطيب نفس من الواهب وأقوى من النص السابق في الدلالة على الوجوب قوله تعالى: ﴿ مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2].

فقد أمر النص بإتيان الزوجات أجورهن والأجور المهور والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف، ويدل على الوجوب قوله في النص السابق : " فريضة " وما جعله كذلك إلا للزومه وعدم جواز إبطاله وإهداره .

ج ـ قدره:

أما قدره فإنهم اتفقوا ليس لأكثره حد واختلفوا في أقله : قال الشافعي وأحمد وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقله حد وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقا.

وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله وهؤلاء اختلفوا:

فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما: مذهب مالك وأصحابه، الثاني: مذهب حنيفة وأصحابه، قال أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم كيلا من فضة أو ما يساوي الدراهم الثلاثة ناي دراهم الكيل فقط في المشهور ، وقيل: أو ما يساوي أحدهما وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقلها، وقيل: خمسة دراهم وقيل: أربعون درهما[3].

فالمهر من الحقوق المفروضة للزوجة والتي تجب على الرجل كونه صاحب القوامة ومسؤول عن الكسب و الإنفاق عن المرأة، كما ان المهر يظهر رغبة الرجل في هاته المرأة ومودته لها.

والمهر يجعل الرجل يفكر كثيرا قبل اتخاذ قرار الطلاق، لأنه سيتزوجُ ثانية ، وهو ملزم بدفع مهر جديد آخر، وكذلك مصاريف هذا الزواج، بالإضافة لما يترتب على الطلاق الأول من مال مما يدعوه التريث في قرار الطلاق ومحاولة علاج الأمور

الحق الثاني: النفقة:

أ ـ تعريف النفقة:

---

[1] ـ النساء 04.

[2] ـ النساء 24.

[3] ـ بداية المجتهد، ابن رشد، نفس المرجع، ج 2، ص 16.

لغة: من الإنفاق وهو صرف المال إلى حاجة[1].

النفقة الزوجية: وهو ما يتوجب على الزوج لزوجته من حين العقد لان سبب استحقاقها هو الزوجية الصحيحة وما يترتب على هذه الزوجية من احتباس الزوجة لصالح الزوج[2] .

ب ـ مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على وجوب النفاق على واستدلوا:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[3]. وقوله عز وجل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرا ﴾[4]. وفي هذا بيان لقدر الإنفاق والمعنى: لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه وطاقته[5].

من السنة:

حديث عمرو ابن الأحوص من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع؛" ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وان حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنَّ وطعامهنَّ".[6]

ج ـ شروط النفقة[7]: ويشترط لتوجب النفقة الزوجية شروط ثلاث:

ـ أن يكون عقد الزواج صحيحا.

ـ أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة بحيث يتمكن الزوج من الاستفادة من ثمرات الزواج.

ـ أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة لصالحه بغير عذر مقبول أو سبب ليس آتيا من جهته.

ومتى توفرت هذه الشروط وجبت على الزوج نفقة زوجته.

د ـ ابتداء وجوب النفقة:

---

[1] ـ معجم التعريفات، الجرجاني، نفس المرجع، ص36.

[2] ـ نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاءاً، مصطفى الرافعي، ط 1، بيروت: دار الكتاب العالمي، 1990م، ص 145.

[3] ـ البقرة 233.

[4] ـ الطلاق 07.

[5] ـ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ج3، ط5، قسنطينة: دار الضياء، 1441ه/1990م، ص402.

[6] ـ سنن الترمذي، الترمذي، 274/5.

[7] ـ نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاءاً، نفس المرجع، ص 145.

تبدأ النفقة من العقد الصحيح ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي. وهذا هو المذهب عند الحنفية. وهو قديم قول الشافعي ومبنى هذا القول أن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، والمفروض أنها متفرغة له فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون بذلك ناشزة لا تستحق النفقة[1].

وقيل لا تجب لها النفقة بالعقد وحده، بل تجب من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبر الشافعية عن ذلك بالتمكين وعبر عنه الحنابلة بالتسليم وقال المالكية إذا دعيت للدخول وجبت النفقة[2].

الحق الثالث: القسم بين الزوجات:

أ- تعريفه: القسم في اصطلاح الفقهاء هو: العدل بين الزوجات في البيتوتة ولو كتابية مع مسلمة فان كن كلهن حرائر سوى بينهن بحيث يبيت عند كل واحدة مثل ما يبيت عند ضرتها، وان كان بينهن أمة[3].

ب ـ حكمه ودليل مشروعية القسم:

حكمه: جاء في المغني: " لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا"[4].

دليل مشروعيته:

من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

وليس مع الميل معروف لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[6].

من السنة: روى أبو هريرة قال: "قال رسول الله صلى الله : من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل"[1].

---

[1] ـ بدائع الصنائع، الكاساني، نفس المرجع، ج 4، ص 16.
[2] ـ المغني، ابن قدامة، نفس المرجع، ج 11، ص 396.
[3] الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمان الجزيري، ج 4، ص 195.
[4] ـ المغني، ابن قدامة، نفس المرجع، ج10، ص 235.
[5] ـ النساء 19.
[6] ـ النساء 129.

وعن عائشة قالت:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك"[2].

فهذه النصوص تدل على وجوب العدل بين الزوجات والعدل بينهن لازم حتى للمريض واذا اشتد مرضه فله أن يستأذنهن في البقاء عند من يختارها،فان يأذنَّ له أقرع بينهنّ، والا اعتزلهن جميعا.[3]

ج ـ ما يجب فيه العدل بينهن[4]:

يجب على الزوج العدل بين نسائه فيما يأتي:

ـ المبيت.

ـ النفقة.

ـ الكسوة، فينفق على كل واحدة منهن ما يكفيها ويبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها وقد ألزمت الشريعة الإسلامية على أن من كان له أكثر من زوجة ان يحرص على العدل بينهن الذي يعتبر من التدابير الشرعية للحفاظ على الأسر وحمايتها من التفكك ، والعدل المستطاع الذي أمر الله به هو العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك أما العدل في ميل القلب فانه غير مستطاع لكن على المرء أن يحاول ويجاهد نفسه وقلبه في عدم الميل في محبته وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[5]

فتشريعه سبحانه وتعالى للتعدد قد لازم أمره للعدل الذي يؤدي الى صلاح العشرة الزوجية بين كل من الزوج وزوجاته والسعي في استمرارها والمحافظة على استقرارها وهدوءها.

ثانيا: حق الزوج على زوجته:

الحق الأول: القوامة:

أـ تعريفه:

---

[1] ـ سنن ابي دواد ،أبو داوود السجساني ، تحقيق شعيب الارنووط و محمد كامل قرة بللي ، كتاب النكاح ، ط1 ،ج3، رقم 2133، ص469.

[2] ـ سنن ابي دواد ،أبو داوود السجساني ، تحقيق شعيب الارنووط و محمد كامل قرة بللي ، كتاب النكاح ، ط1 ،ج3، رقم 2134، ص469.

[3] ـ المغني، ابن قدامة، نفس المرجع، ج 10، ص 263.

[4] ـ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: ج 14، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427ه/2006م، ص217.

[5] ـ النساء 129.

لغة: تعني القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر[1].

شرعا: عرفت بعدة تعريفات اخترنا منها ما يهم الموضوع:

قوامة الزوج على زوجته: والمقصود أن الزوج أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها ويقوم عليها آمرا ناهيا كما يقوم الوالي على رعيته[2].

ب ـ مشروعيتها:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[3].

قال الجصاص في تفسيره للآية[4]: قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة بما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها، فدلت الآية على معان : احدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة و أنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على إن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، وأن عليها طاعته وقبول أمره، ودلت على وجوب نفقتها عليه بقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وكلم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولية عن رعيتها في بيت زوجها [5]

الحكمة من القوامة [6]:

في الحكمة من الله سبحانه وتعالى للقوامة لسببين ، الجانب الفطري الذي أودعه الله عزوجل الرجال عليه كالقوة الجسيمة والنفسية وكمال العقل و كذا حسن التدبر، إضافة على هذا قدرة الرجال على تحمل عدة مسؤوليات كالنفقة وغيرها .

الحق الثاني :الطاعة

تعريف الطاعة

---

[1] ـ المعجم الوسيط، شوقي ضيف وآخرون، ج4، ط 5، مصر: مكتبة الشرق الدولية، 1425ه/2004م، ص 767 - 768.

[2] ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، نفس المرجع، ج 34، ص 77 - 78.

[3] ـ النساء 34.

[4] ـ أحكام القرآن، الجصاص، ج 2، دار العربي ، ص 188ز

[5] ـ صحيح البخاري، البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم2، ص 332.

[6] ـ www.Alukah.net، د/ عبد الودود مصطفى السعودي، القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروف الواقع، 2012/04/16، 11:19 سا.

لغة : الانقياد والموافقة .

شرعا : قال ابن حجر : الطالعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافة وقد جاءت أحاديث ، كثيرة عن النبي ﷺ تحث المرأة على طاعة زوجها ومنها، عن عائشة رضي الله عنها [أن امرأة من الأنصار زوجة ابنتها ، فتمعطّ شعر رأسها ،فجاء إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال :لا إنه قد لعن الموصلات] .

تعتبر الأسرة كالمركبة التي لابد لها من مسير وقائد ، ينظمها ويسير شؤونها ويحافظ عليها فأسند الله عزوجل هذه الوظيفة الى الرجل لما جعله فيه من قرة بدنية وعقلية ونسب اليه القوامة لكمال عقله ودينه وقدرته على الكسب وتحمل مسؤولية هذه الخلية الصغيرة المكونة للمجتمع الكبير ، فوجب على الأسرة أن يلتزموا لهذا القائد بالطاعة وأولهم الزوجة .

الحقوق المشتركة : الحق الأول : حسن المعاشرة

تعريف العشرة

لغة : من العشير : وهو القريب والصديق. ج عشراء والزوج والمعاشر[1] .

اصطلاحا : ما يكون بين الزوجين من الألفة و الانضمام من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن العشرة المبني على المودة والصادقة بين كل واحد من الزوجين وسعيه في حسن الصحبة وإشاعة المودة والمحبة في البيت وترك الهجر غير المشروع[2] .

مشروعية العشرة :ومن النصوص الدالة على حسن العشرة

1 ـ من الكتاب قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[3]وقوله أيضا تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[4] قال قال بعض أهل العلم : التماثل في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبة بالمعروف ، ولا يمطله به ولا يظهر الكراهة ، بل ببشر وطلاقة و لا يتبعه أذى [5].

[1] ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، نفس المرجع، ص440.
[2] ـ الزفاف وحقوق الزوجين، الغرياني، دار الشعب، ص 103.
[3] النساء 19
[4] ـ البقرة 228.
[5] ـ فقه النساء الخطبة والزواج ، ص190

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : بعائشة [كنت لَّك كأبي زرع لأم زرعٍ][1]

إن من معالم العشرة الحسنة بين الزوجين بناءها على التقدير والاحترام والمودة ومراعاة كل من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، ومما يساعد على حسن العشرة والتأدب في البيت بآداب الإسلام، كإفشاء السلام وتشميت العاطس والتهادي والنصيحة والتعاون على مهام الحياة وتحمل الأذى والصبر على ما يقع من مضايقات سواء من يقع بين الأزواج أو بين أسرة الزوج أو الزوجة ،وإعطاء لكل واحد من وقته للآخر فلا تنشغل الزوجة عن زوجها بمهام البيت أو بالأولاد وتنسى زوجها وحقوقه عليها فتنتقل من زوجة ترتاح إليها النفس ويرجع إليها عند التعب إلى مجرد عاملة . ولا يشغل العمل خارج المنزل الزوج ويأخذه عن زوجته وأسرته فلا يرجع إلا أخر اليوم وهو منهك متعب لا طاقة له في تأدية حقوقه وواجباته . وهذا ما سيؤدي إلى الإخلال بالحقوق الزوجية ، فلا يبقى من أثر الزواج إلا قضاء الشهوة ،فإذا احسم الزوج للزوجته ، و أحسنت الزوجة إلى زوجها والتزم كل منهما بما له وما عليه تسود المودة والمحبة ويدوم الاستقرار والهدوء على الأسرة .

الحق الثاني: الاستمتاع:

أ تعريفه :

لغة : الانتفاع [2].

يقول الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أن للزواج خمس فوائد : الولد كسر الشهوة وتدبير المنزل، العشرة ، ومجاهدة النفس ، بالقيام بشؤون الزوجات .

فقد شرع الله عز وجل الزواج لمقصد أصلي وهو المحافظة على النسل وحفظه من الانقطاع وجعل الشهوة والاستمتاع هي الباعث لهذا المقصد العظيم . لقوله ﷺ [تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم] [3]

فالاستمتاع من الحقوق المشتركة بين الزوجين تجب لكل منهما فينبغي لزوجة أن تعف ولا تعرضه للتطع إلى غيرها .كما عليه أن يغقها حتى لا تتحرف ولا تتطع الى غيره [4].

[1] ـ صحيح البخاري، البخاري / كتاب النكاح ،رقم 5189 ، ص 1323 .
[2] ـ أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج 1
[3] ـ سبق تخريجه .
[4] الزفاف وحقوق الزوجين، الغرياني، نفس المرجع، ص109.

ب ـ حكمه: يجب إلا مرة، و يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع الا الإتيان في الدبر فإنه حرام ولقد افترى من نسب جوازه الى مالك[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه ،عن النبي ﷺ قال: " اذا دعا الرجل امرأته الى الفراش، فأبت ان تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح."[2].

المبحث الثالث :التدابير الشرعية أثناء حدوث الشقاق وإيقاع الطلاق

المطلب الأول: تفعيل دور الصلح بين الزوجين

دعا الإسلام الزوج إلى التأني قبل إيقاع الطلاق، وذلك في حال نشوز الزوجة وخروجها عن طاعته بغير مبرر شرعي، وحدد له عدة طرق لعلاج نشوزها من بينها: الصلح.

أولا: تعريفه

الصلح لغة: الصلح والمصالحة والإصلاح: قطع المنازعة، مأخوذ من صلح الشيء: إذا كمل، وهو خلاف الفساد. يقال: صالحته مصالحة وصلاحا، وصلح: خلاف فسد، وفي الأمة مصلحة أي خير، والجمع المصالح، والصلح اسم منه، وهو التوفيق[3]. ومنه قوله تعالى ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[4].

الصلح شرعا: عرفه الجرجاني بقوله: "هو عقد يرفع النزاع"[5].

ثانيا: مشروعيته

حثت الشريعة الإسلامية على الإصلاح بين الخصوم في أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[6] .

وجه الدلالة: الآية عامة في إصلاح ذات البين في كل ما يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين.

---

[1] ـ القوانين الفقهية، ابن جزيء، ص 350.

[2] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم 5193،ص 67.

[3] المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، ج2(ط: بلونين، بيروت، لبنان،1987م) ص436.

[4] -الحجرات ، 9.

[5] معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنساوي،(لا.ط، القاهرة، دار الفضيلة)

[6] سورة النساء الآية 114.

وقوله أيضا:﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[1]. وجه الدلالة: في الآية دلالة واضحة إلى أن الإصلاح بين الزوجين في حال النزاع خير الفرقة.

وعن كثير بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما"[2].

وصفوة الكلام أن الإصلاح مطلوب بين الخصوم وذوي الأرحام، وهو أولى من تحويله لفصل القضاء، لما فيه من توليد الضغائن، ويكون ذلك بين الأزواج أولى وخاصة في حال وجود الأبناء بينهما.

ثالثا: منهج الإسلام في علاج ظاهرة النشوز

ويقصد بالنشوز: امتناع أحد الزوجين أو كلاهما عن القيام بما أوجب الله عليه من حقوق للآخر بدون مسوغ شرعي[3]. هذا وقد أتت كلمة النشوز في القرآن الكريم بمعنى (تمرد وعصيان واستعلاء أحد الزوجين على الآخر)، وقد سوى القرآن بين الرجل والمرأة بخصوص إمكانية حدوث هذا الصنف من السلوك عند كل منهما[4].

ويتمثل المنهج الإسلامي في علاج ظاهرة النشوز في منهجين أساسين[5]:

المنهج الأول: منهج وقائي:

أي وقاية الأسرة المسلمة والمتمثل في تنمية وتعميق وعي المقبلين على الزواج بقيم الحياة الزوجية والمتعلقة بحسن الاختيار وحسن العشرة، فإن الأسرة التي تقوم في بدايتها على تقوى الله في اختيار شريك الحياة الصالح وتقوى في معاشرته سوف تسير في أمان واستقرار وتتمكن من تحقيق أهدافها التي شرعها الله تعالى.

---

[1]- سورة النساء الآية 128.

[2] - أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الطلاق، باب في المراجعة(983/2)

[3]- انظر: أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، ياسين الجماص، (رسالة ماجستير مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة-1999م)ص 42.

[4] -انظر: " قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القران الكريم"؛ د. محمود الذوادي، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت ، العدد السابع والثلاثون، السنة الثالثة عشر(ذو الحجة 1419هـ-1999م).ص191-192.

[5] - انظر: التشريعات الاجتماعية وقانون الأحوال الشخصية: يوسف عمر الحداد (ط:2 ،2008-2009م) ص150-151.

المنهج الثاني: منهج علاجي:

وهو منهج استدراكي هدفه استدراك التقصير في أسباب الوقاية، ويتمثل بدرجة أساسية في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع الناشز على نحو يعالج نشوزه ويصلح شأنه.

ومن هذه الطرق:

1- الوعظ الإرشاد: فإذا حدث الخلاف بين الزوجين، وكانت الزوجة هي المشاكسة، فللزوج الحق في تأديبها عند نشوزها عن طرق الوعظ والإرشاد، بأن يتكلم معها بكلام رقيق لين، لقوله تعالى:﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾[1]. أي: ذكروهن بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج[2].

2- الهجر في المضجع: فإذا خالفت الزوجة وعصت زوجها فللزوج الحق في هجرها في المضجع، لقوله تعالى :﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[3]. فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة له فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فحينئذ يتبين النشوز من قبلها[4].

3- الضرب غير المبرح: فان أصرت الزوجة على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح، لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [5] أي: ضرباً غير مؤثر بأن لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ويتجنب في أثناء الضرب: الوجه تكرمه له، وكذلك البطن والمواضع المخوفة خوف القتل، ويتجنب مواضع الزينة منها لئلا يشوهها[6]، فان تحققت الطاعة وجب وجب الكف عن التأديب، لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾[7]، أي: إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها[8].

---

[1] - النساء،34.
[2] - الجامع لأحكام القران؛ للقرطبي (1741/3)
[3] - سورة النساء 34
[4]- الجامع لأحكام القران للقرطبي (1741/3).
[5] - السناء 34.
[6] - مختصر تفسير ابن كثير،الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تحقيق: علي الصابوني،ج2 (ط:7،بيروت ،دار القرآن الكريم،1402هـ-1951)، ص 492.
[7] سورة النساء الآية 34.
[8] تفسير ابن كثير (492/1)، .

4- تدخل الحكمين: فإذا استشرى الخلاف ولم يعد أحدهما يحتمل الآخر ويصبر على الخلاف معه وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما أوجب الإسلام إرسال الحكمين إليهما، حكما من أهله وحكما من أهلها، ينظران أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان الإصلاح ولا ريب أن كلا من الزوج والزوجة إذا كانا راغبين في إنهاء الخلاف وعودة الوئام بينهما فان الحكمين سينجحان في مهمتهما وكثيرا ما ينجح التحكيم لأن كلا من الحكمين حريص على حسم الخلاف، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيرا ﴾[1].

واتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر، ولم يعرف المحق من المبطل، لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾. وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين : أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، و أن قولهما في الجمع بينهما نافذ بغير توكيل من الزوجين[2].

5- إذا فشل الحكمان في الإصلاح بين الزوجين وأصر كل من الطرفين على موقفه وأراد الزوج إيقاع الطلاق فعليه أن يسلك فيه مسلكا يقيه شر العجلة والتسرع والغضب، فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يوقع الطلاق بالكيفية المشروعة، وهذا ما سيأتي بيانه في المطلب الموالي.

خلاصة: نستنتج مما سبق، أن الإسلام وضع خطوات لعلاج ظاهرة النشوز من الوعظ والإرشاد والهجر في المضجع والضرب غير المبرح وإرسال الحكمين، ولكن إذا استمر الخلاف وكان لابد من الطلاق جعل الإسلام حق الرجل في مراجعة زوجته أثناء العدة وبعدها وهذا كله يدل على مدى حرص الإسلام على تماسك الأسرة المسلمة وعدم تفككها.

المطلب الثاني : حرمة الطلاق البدعي والنهي عنه

[1] - سورة النساء، 35.
[2] - بداية المجتهد، ابن رشد، مرجع سابق، ج 2، ص 98-99.

إن الله سبحانه وتعالى قيد إيقاع الطلاق بضوابط شرعية بغية إبقاء العلاقة الزوجية وعدم التسرع في إنهائها، فإن كان لابد من الفرقة فليكن ذلك على مقتضى الشرع وإرشاده، ومن هذه الضوابط حرمة الطلاق زمن الحيض والنفاس وهو ما يسمى بالطلاق البدعي.

والذي عرفناه سابقا وهو ما خالف الطلاق المشروع سواء كانت المخالفة من حيث زمن وقوعه بأن طلق الرجل زوجته وهي حائض أو في طهر قد مسها فيه أو طلقها أكثر من طلقة واحدة بأن طلقها ثلاثا بلفظ واحد[1].

الفرع الأول: الطلاق زمن الحيض والنفاس

اتفق الفقهاء على أن الطلاق زمن الحيض والنفاس محرم[2].

أولا: أدلة تحريمـــــه:

من الكتاب:

قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾[3]. وجه الدلالة من الآية: أي أن يطلقها واحدة في طهر لم يمس فيه، ولا تبعه طلاق في عدة، و ان لا يكون الطهر تاليا لحيض وقع فيه الطلاق[4].

من السنة:

أخرج الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :مره ليراجعها

---

[1] - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ج7(ط:1،بيروت:مؤسسة الرسالة،1413هـ1993م)، ص415.

[2] - مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمان الغرياني.ج2(ط:1،بيروت:مؤسسة الريان،1423هـ/2002م)665.المغني،موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي. تحقيق :ع بد الله بن عبد المحن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ج10(لا:ط، الرياض: دارعالم الكتب)،ص324.المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي. ج3(ط:1،بيروت:دار الكتب العلمية،1416هـ/1990م)،ص6.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،ج4(ط:2،بيروت:دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م)،ص193.

[3] - الطلاق 1.

[4] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج21، ص 31.

ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء[1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لام ابن عمر على طلاقه امرأته في حال حيضها وأمره أن يراجعها، ثم بين له صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد طلاقها أن يكون بعد طهرها من الحيض وقبل أن يمسها.

من الإجماع:

أجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض محظور لنهي الشرع عنه:

قال المالكية: أن الطلاق في الحيض حرام بالإجماع[2].

وقال الحنابلة: فإن طلقها للبدعة وهو أن يطلقها حائضا أوفي طهر أصابها فيه أثم...[3].والإثم يكون في ارتكاب المحظور فدل ذلك على أن الطلاق في الحيض حرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والطلاق في الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد، لأنه خلاف ما أمر الله به[4].فدل هذا على إجماع العلماء على تحريم طلاق الحائض.

والنفاس كالحيض فيحرم الطلاق في النفاس كما يحرم في الحيض، وبذلك صرح الشافعية والمالكية[5]، وبه قال ابن حزم الظاهري معللا ذلك، فقد جاء في المحلى : وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض وبرهان ذلك أنه ليس إلا حيض أو طهر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الطلاق في الحيض، وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه، أو حاملا ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرا ولا هو حمل فلم يبقى إلا الحيض، فهو حيض، بل لا خلاف في أنه له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطء[6].

واستثنى جمهور العلماء من حظر الطلاق في الحيض حالات وهي:

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ،حديث رقم 1471،ص1093.وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى "يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"، حديث رقم 5251،ص1338.

[2]- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب،ج4(ط:1،بيروت،دار الفكر،1422هـ -2002م)ص39.

[3] - ابن قدامة، ا لمرجع السابق، ص327.

[4] - الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، دار الفكر، ص256.

[5]- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، إشراف :صدقي محمد جميل العطار،ج3(بيروت ،دار الفكر،1424هـ-2004م)ص308.عبد الرحمان الحطاب لمرجع السابق،ص10.

[6]- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .تحقيق: محمد منير الدمشقي،ج10(لا:ط، مص، إدارة الطباعة المنيرية،1352هـ)، ص176.

1.طلاق غير المدخول بها: لأنها لا عدة عليها فيكون طلاقها على أي حال لقوله تعالى ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

ولقوله تعالى أيضا: ﴿"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَات ِثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2].

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما في المدخول بها أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق على اختلاف بينهم فيه[3].

2.التطليق من الحاكم في الإيلاء: ومما استثني أيضا تطليق القاضي في الإيلاء إذا رفض الزوج الفيء قبل مضي مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر، فيجوز تطليق القاضي في حال حيض الزوجة.

3.المخالعة والمرأة حائض: إذا اختلعت الزوجة من زوجها صح الخلع، سواء كانت الزوجة حائض أو غير حائض ولم يكن في اختلاعها من زوجها مخالفة السنة، لأن علة تحريم الطلاق في الحيض هي لئلا تتضرر الزوجة من إطالة عدتها، وهذا المعنى غير موجود في حالة الاتفاق على الفرقة عن طريق الخلع[4].

ويؤيد هذا الاستثناء قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُم النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5].فإسناد الطلاق إلى الأزواج يشعر بأن الطلاق الذي يكون بإرادة الزوج وحده هو الذي يراعى فيه الطلاق لعدة المرأة حتى يكون الطلاق على السنة، و في الخلع لا يقع الطلاق إلا باتفاق الزوج وزوجته، فلا يراعى فيه ما يراعى في الطلاق المعتاد بإرادة الزوج وحده من عدم إيقاعه في الحيض، ويؤيد هذا أيضا الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم. فقال رسول الله

[1] البقرة، 236.
[2] الأحزاب، 49.
[3] - ابن قدامة، المرجع السابق،ص340.
[4] - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق،ص418.
[5] - الطلاق،1.

صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة[1].ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسألها أهي حائض أم لا، فدل ذلك على جواز الخلع في الحيض والطهر[2].

ثانيا: الحكمة من تحريمه

والحكمة من تحريم الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه تتمثل فيما يلي:

1.تطويل عدة الزوجة لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها وفي إطالتها ضرر عليها[(3)].

2.ولأن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان نفرة، فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق، فلا يكون الطلاق فيه سنة بل يكون سفها[(4)].

3.أثناء فترة المحيض أيضا يحدث للمرأة كثير من التغيرات الجسمية والنفسية، مما يكون له أبلغ الأثر في تصرفاتها وسلوكها، وقد يصدر عنها بعض الأفعال التي لا ترضى عنها حين تتجاوز تلك الفترة، ولذا فإن الإسلام قد نظر بعين الاعتبار لتلك التغيرات فحظر على الرجل طلاق زوجته أثناء هذه الفترة.

4.أثناء هذه الفترة أيضا لا يتم اللقاء الجنسي بين الزوجين، مما قد يكون له أثر سلبي في نظر الزوج إلى زوجته، ومن المنتظر بعد انتهاء هذه الفترة أن يتم اللقاء فيعود الود والانسجام، أما إذا جاء طهر ولم يجامعها فيه ورغب في الانفصال فهذا دليل على أن تلك الرغبة ليست تحت تأثير فترة المحيض[5].

5.أما إذا طلقها في طهر جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل لم يأمن أن تكون حاملا فيندم، ولأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل، أم لم تعلق فتكون عدتها بالأقراء[6].

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم 5273، ص1344.

[2]- عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، 418.

[3]- ينظر :ا بن قدامة، المرجع السابق،ص325.324.الفيروزابادي، المرجع السابق،ص06.عبد الرحمان الغرياني، المرجع السابق،ص668. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص419.

[4]- علاء الدين الكساني، المرجع السابق، ص201.

[5]- فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، محمد الخش ت.(ط:1،دمشق:دار الكتاب العربي،1414هـ/1994م)، ص68-69.

[6]- الفيروزابادي، المرجع نفسه، ص06.عبد الرحمان الغرياني، ا لمرجع نفسه،ص669.أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج حسين.(لا: ط، بيروت: الدار الجامعية،1998م)،ص40-41.

وقد استثنى أهل العلم أيضا من تحريم تطليق الزوجة في طهرها الذي جامعها فيه زوجها إذا استبان حبلها، فقد جاء في المهذب:" وأما المحرم فهو طلاق البدعة، وهو اثنان: أحدهما طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل. والثاني: طلاق من تجوز أن تحمل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل. و معنى هذا أن الموطوءة في الطهر إذا استبان حملها لم يحرم طلاقها، وهذا القول يجد سنده في صريح الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "مره فليراجعها، ثم يطلقها طاهرا أو حاملا"[1].

واستثنى الشافعية أيضا من تحريم طلاق الموطوءة في طهرها من لا تحبل وهي الصغيرة والآيسة من الحيض بقولهم: وأما طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والآيسة من الحيض فليس ببدعة، لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو للريبة بما تعتد به من الحمل أو الأقراء وهذا لا يوجد في حق الصغيرة و الآيسة[2]

الفرع الثاني: الطلاق بلفظ الثلاث:

وهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثا في كلمة واحدة، كأن يقول عبارة :أنت طالق ثلاثا، أو يطلقها بثلاث كلمات في المجلس، كأن يقول لها: أنت طالق ،طالق، طالق[3].وهو محرم بالإجماع.

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات كل طلقة لها رجعة، فإن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، إلا أنهم اختلفوا في حكم الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة، فهل يقع ثلاثا؟ أم أنه يقع واحدا؟ أم أنه لا يقع أصلا؟ على أقوال أهمها ثلاثة

القول الأول: أنه يقع طلقة واحدة رجعية، وبه قال مجموعة من الصحابة والتابعين، وهو رأي ابن تيمية وابن قيم الجوزية[1].

---

[1]صحيح مسلم، كتاب الطلاق، الباب الأول، رقم الحديث 1471ص1095.

[2]المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي. ،تحقيق: محمد نجيب المطيعيج18،(لاط، المملكة العربية السعودية: م كتبة الإرشاد)،ص216.

[3]مذكرة فقه، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد.ج3(ط:1،القاهرة،دار الغد الجديد،1428ه-2007م)ص113.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة

1.من الكتاب: قوله تعالى﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَان فَإِمْسَاك بِمَعْرُوفٍ أَو تَسْرِيح بِإِحْسَانٍ﴾[2].ووجه الدلالة من الآية :أن الطلاق المشروع لا يكون إلا مرة بعد مرة، و بهذا يكون الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان، وعلى ذلك إذا طلقها فلان بلفظ واحد فلا يقع إلا واحدا.

2.من السنة: ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[3].

ووجه الدلالة: أن الطلاق بلفظ الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق وسنتين من خلافة عمر يقع واحدا، ولما أكثر الناس من وقوعه بعد ذلك التفت عمر ابن الخطاب إلى المصلحة فأمضاه عليهم أي جعله ثلاثا ففي العمل بما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحدا هو الأولى بالإتباع.

القول الثاني: أنه يقع وفق ما أقترن به من عدد أو إشارة، فمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا أو بالثلاث، أو أنت طالق مرتين، أو قال لها أنت طالق وأشار بأصبعين أو بثلاث أصابع يريد بذلك عدد الطلقات، فإنه يقع وفق ما قال أو أشار وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية الحنفية [4].واستدلوا من الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُن لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5].

وقوله أيضا:﴿لاّ جُنَاحَ عَلَيْكُم إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾[6].

ووجه الدلالة :أن آيات الطلاق هذه وردت مطلقة دون تفريق بين إيقاع الواحدة أو الاثنتين أو الثلاث[1].

---

[1]الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا،ج3(ط:1،بيروت:دار الكتب العلمية،1408هـ/1987م)،ص224.جامع الفقه ،ابن قيم الجوزية.ج5(ط:1،المنصورة:دار الوفاء،1421هـ/2000م)،ص326.

[2]سورة البقرة الآية229.

[3]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم ح1472،ص1099.

[4]بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.ج 2(ط:1،بيروت،دار المعرفة،1402هـ-1982م)ص61 .ابن قدامة، المرجع السابق،ص324.الفيروزابادي،المرجع السابق،ص14_21.علاء الدين الكساني، المرجع السابق،ص197.

[5]سورة الطلاق 01.

[6]سورة البقرة 236.

من السنة: عن سهل ابن سعد أن عويمر العجلانى بعد أن لاعن زوجته أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

ووجه الدلالة :يدل هذا الحديث على إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم بالطلاق الثلاث أنه واقع ولو كان هذا لا يجوز لما أقره على عويمر ولبين له أن الطلاق يجب أن يكون طلقة واحدة فدل على أن الطلاق الثلاث مشروع.

من الإجماع: قال الجمهور أن الإجماع انعقد في عهد عمر على وقوع الثلاث وكل من خالف ذلك لا عبرة بخلافه[3].

مناقشـــــــــــة الأدلـــــــــــة:

مناقشة أدلة القول الأول:

مناقشة استدلالهم بحديث عبد الله بن عباس: حيث اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين إلى ظاهره في حق من لم يدخل بها.

وتأوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد تكرير الإيقاع، فكان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم بقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار، لم يظهر فيهم خب ولا خداع، وكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت، وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذا صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله "إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة".[4]

مناقشة أدلة القول الثاني:

من الكتاب: أن آيات الطلاق هذه عمومات مخصصة واطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع فوق الواحدة.

---

[1]نيل الأوطارمن أسرار منتقى الأخبار،مجمد بن علي الشوكاني .تحقيق:مجمد صبحي بن حسن حلاق ج12(ط:1،المملكة العربية السعودية:دار ابن الجوز7)،ص402.

[2]أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللعان،رقم ح 1492،ص1129.

[3]ابن تيمية،المرجع السابق، ص324.

[4]نيل الأوطارمن أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني،ا لمرجع نفسه،ص405- 406 .

مناقشة استدلالهم بحديث سهل بن سعد: فلا دليل فيه لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها وقد حرمت تحريما مؤبدا، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيدا أو قوة.[1]

وأما دعواهم الإجماع: فالإجماع لم ينعقد على وقوع الطلاق الثلاث ثلاث طلقات في أي عصر.

الرأي الراجح: بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الطلاق بالثلاث لفظا كان أو إشارة يقع واحدا، وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم، ولأن قولهم يدور مع المصلحة التي راعاها المشرع في أحكامه للناس وجودا وعدما فسيدنا عمر رضي الله عنه عندما أمضى طلاق الثلاث عليهم كان يقصد أن يمتنع الناس عن إيقاع الطلاق بالثلاث، فكأنه أراد من ذلك أن يكون ما فعله درعا واقيا لهم لا سهما نافذا عليهم ولم يخطر بباله قط رضي الله عنه بذلك التضييق على الناس ولا إيقاعهم في الحرج، وإنما تنبيههم إلى عدم التسرع في إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث حتى لا تبين زوجاتهم ولا يعدن إليهم إلا بعد أن يتزوجن زوجا آخر.

وممن قال بهذا القول من علماء العصر الدكتور عبد الرحمان الصابوني[2].

فعلى ضوء ما ذكرناه في الرأي الراجح من أن الطلاق بالثلاث لفظا أو إشارة يقع واحدا يعد تدبيرا شرعيا احترازيا من وقوع الطلاق وذلك لأنه:

يحد من وقوع الطلاق الذي لا رجعة فيه، ويغلق بابا للتحايل على الشرع باستخدام المحلل.

يحد من حرية الزوجين في إيقاع الطلاق، حين يجعل الزوج يلتزم بالطريقة المشروعة في إيقاع الطلاق.

يجعل الزوج يسرع بمراجعة زوجته إذا ما شعر بالندم على وقوع طلقة واحدة منه، بخلاف ما لو بانت منه فإنه حينئذ لا تعود إليه إلا بعد أن تنكح زوجا غيره.

ييسر فرص بقاء العلاقة الزوجية واستمرارها ويضيق من فرص ضياعها، وهذا ولاشك أدى إلى دوام العشرة والمودة والسكينة بين الزوجين والتي هي مقصود الشارع من الزواج.

---

[1] المرجع نفسه ، ص402.

[2] ـ مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ع بد الرحمان الصابوني،(ط:2،دار الفكر،1968م)،ص258.259

المطلب الثالث: الالتزام بالعدة الرجعية في بيت الزوج:

إن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا، والطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يستطيع الزوج فيه مراجعة زوجته، فتترك له مدة لمراجعة نفسه ويتذكر ما كان بينه وبين زوجته من حسن العشرة لعل الأمور ترجع إلى ما كانت عليه وهذه المدة هي ما يسمى بالعدة الرجعية.

أ: ماهية العدة الرجعية ولا:

1- العدة

لغة: مصدر عد يعد عدا وتعدادا وعدة بمعنى الإحصاء[1].

شرعا:

- **عند الحنفية:** مدة محددة شرعا لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، وبمعنى آخر هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[2].

- **عند الجمهور**: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتفجعها على زوجها، وهي أيضا مدة حددها الشارع بعد الفرقة يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي مدتها[3].

مشروعيتها:

العدة واجبة شرعا على المرأة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى في عدة الطلاق: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[4].وقوله أيضا في عدة الوفاة: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.[5] وفي عدة الصغيرة والآيسة والحامل قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

---

[1] تاج العروس ،الزبيدي، ،ت:عبد العزيز مطر،ج 8 (ط:1، الكويت ، 1414هـ -1994 م)

[2] - بدائع الصنائع، الكساني، نفس المرجع، ج 4، ص 414.

[3] - شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج 5، ط 1، مؤسسة الرسالة، 1461هـ/2009م. ص 587. بداية المجتهد، ابن رشد، نفس المرجع، ج 2، ص 88. و مغني المحتاج ، الشربيني، ج 3، ص 384.

[4] - سورة البقرة 228.

[5] -سورة البقرة 234.

[6] - سورة الطلاق 4

من السنة: قول النبي ص " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[1].

من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة[2].

حكمة مشروعيتها:

شرعت العدة لعدة أمور منها:

ـ للإحداد على الزواج السابق، فلا يصح للحرة الكريمة أن تتزوج فور طلاقها، إذ يعد ذلك استهانة بالزواج السابق.

ـ تعتبر العدة وقت مقرر لاستبراء الرحم.

ـ إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة.[3]

2ـ الرجعة

الرجعة عند الحنفية: هي استدامة الملك القائم في العدة برد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى حالتها الأولى.[4]

أما عند الجمهور فهي :إعادة المطلقة طلاقا غير بائن للعصمة في العدة من غير تجديد عقد.[5]

مشروعيتها:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

من الكتاب: قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا﴾[6]، وقوله أيضا:﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[7]، وقوله أيضا: ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[8].والإمساك بالمعروف هو الرجعة.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ح:5335، ص1359.
[2] الفقه الإسلامي وأدلته،وهبة الزحيلي، ج7، ط: 2، دمشق، دار الفكر،1405هـ-1985م، ص626.
[3] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص626، بتصرف.
[4] الكساني، المرجع السابق، ص391.
[5] الشربيني، المرجع السابق،ص335.البهوتي، المرجع السابق،ص505.الغرياني، المرجع السابق،ص692.
[6] سورة البقرة 228.
[7] الطلاق 2.
[8] سورة البقرة 229.

من السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته في حالة حيض قال رسول الله لعمر رضي الله عنه "مر ابنك يراجعها ".[1]

من الإجماع: أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة في العدة. [2]

من المعقول: لأن الحاجة تمس إلى الرجعة، فالإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا.[3]

وعليه فالعدة الرجعية هي المدة المحددة شرعا التي تتربص فيها المرأة المطلقة طلاقا رجعيا

ثانيا: مقام المعتدة المطلقة طلاقا رجعيا :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا طلقت وكان طلاقها رجعيا أن تقضي عدتها في بيت الزوجية.

ذهب الشافعية إلى أن المرأة إذا طلقت وكان طلاقها رجعيا كان سكناها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها لأنها تجب لحق الزوجية، وإن كان الطلاق بائنا، نظرت فإن كان في بيت يملك الزوج سكناه بملك أو اعارة أو إجارة، فإن كان الموضع يصلح لسكنى مثلها، لزمها أن تعتد فيه لقوله عز وجل: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4].فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان الزوج يسكن فيه، فإن كان الموضع يضيق عليهما، انتقل الزوج وترك السكنى لها لأن سكناها تختص بالموضع الذي طلقها فيه ،فان اتسع الموضع لهما وأراد أن يسكن معها نظرت، فان كان في الدار موضع منفرد يصلح لسكنى مثلها سكنت.[5]

وقال الحنفية بأن الواجب على المعتد أمران: الأول أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه حال قيام الزوجية، حتى إذا وقعت الفرقة وهي خارج هذا المنزل، وجب عليها أن تعود إليه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ

[1] سبق تخريجه في ص 5.
[2] ابن رشد، المرجع السابق، ص85.
[3] الكساني، المرجع السابق، ص390.
[4] سورة الطلاق 6.
[5] الفيروزابادي، المرجع السابق،ص125-126.

وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [1].

فاعتداد المطلقة في منزل العدة حق قدره الشارع لتكون المطلقة على مقربة من مطلقها يراقب حفظها وصيانتها، حتى ينقضي ما بقي من آثار الزوجية بانقضاء عدتها ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.[2]

وقال مالك تعتد المطلقة حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح.[3]

وخلاصة القول : أن الإسلام ألزم المرأة بعد طلاقها أن تلزم بيت الزوجية ،كما نهى الزوج عن إخراجها ، لقوله تعالى ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4] . وألزم الزوج بالنفقة عليها مادامت ملتزمة ببيته في فترة عدتها .فالالتزام بالعدة الرجعة في بيت الزوجية كفيل بأن يصلح ما حصل بينهما من فراق وشقاق .

الخاتمة

وبعد عرضنا لهذا البحث المتواضع لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى ونحمده أن وفقنا لإجازه، والذي توصلنا من خلاله إلى النتائج التالية:

1ـ الطلاق لغير الحاجة مكروه شرعا ،ولكن قد يكون هو الحل الوحيد لصالح الزوجين حتى نقيهما من عصيان الله .

2 ـ إلزام كل من الرجل والمرأة مقبلين على الزواج وذلك وفق معايير التي وضعتها الشريعة يؤدي ذلك إلى استقرار حياة الزوجية .

3 ـ نظر الخاطبين إلى بعضهما أثناء الخطبة من التدابير التي تدفع الغرر والتدليس تساعد على اطمئنان كل من الزوجين إلى الآخر .

4 ـ تظهر أهمية الفحص الطبي قبل الزواج ، من خلال تحقيق السكينة الطمأنينة داخل حياة الاسرية .

---

[1] سورة الطلاق 1.

[2] أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف(ط:2،الكويت، دار القلم،1410هـ-1990م) ص173-174.

[3] المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ج2(ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)ص 48.

[4] سورة الطلاق 1

5 ـ طلب الكفاءة للمرأة أو للرجل يؤدي إلى تحقيق التكافؤ والسعادة ،في الحياة الزوجية و يقيها من الفراق ،بقاء عنصر الدين والخلق من العناصر التي لا يمكن التهاون في طلب الكفـء لها .

6 ـ دور الالتزام بالحقوق الزوجية في إنجاح العلاقات الاسرية .

7 ـ التزام بإيقاع طلاق السني فقط يخفف من حالات إيقاع الطلاق بدرجة كبيرة جدا .

8 ـ تفعيل الصلح بين الحكمين من العوامل المساعدة على تهدئة الاوضاع بين الزوجين وحمايتهما من الطلاق.

9 ـ تحريم الطلاق زمن الحيض بلفظ الثلاث وطهر قد مسها فيه يعد ذلك من أهم التدابير الواقية من طلاق .

10 ـ التزام الزوجة بالعدة الرجعية في بيت زوجها ، قد تجعل الزوجين يتراجعا عن الطلاق ويفكرا في العودة .

توصيات:

في الحقيقة كانت دراستنا للموضوع دراسة مجملة وبحسب ما توصلنا إليه نوصي بما يلي:

1ـ إعادة دارسة هذا الموضوع بشكل مفصل خاصة بما يتعلق بالتدابير قبل الزواج .

2 ـ تفعيل دور الصلح في المحاكم قبل إيقاع الطلاق .

3 ـ عقد دورات تدريبية لتأهيل الخاطبين قبل الزواج وبعده.

4 ـ ضرورة تدريس جوانب من هذه الرسالة في المراحل المتقدمة من الطور الثانوي ، او السنوات الأولى من الجامعة، وخاصة ما يفيد الشباب قبل الزواج للتعرف على بعض التدابير التي تساهم في المحافظة على الأسرة بعد ذلك مثل الفحص الطبي وأهميته والأسس التي لابد وأن يتم اختيار كل من الزوجين وفقها.

وفي الختـــــام:

وأخيرا نحمد الله على اتمامه لنا هذا البحث بسلام، فان اصبنا فبفضل الله ونعمته وإن أخطأنا فمن أنفسا والشيطان ، ونسأل الله العظيم القدير أن ينفعنا بما علمنا ،وأن يزيدنا علما إنه ولي

ذلك والقادر عليه. والحمد لله من قبل ومن بعد وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه الأخيار وسلم تسليما كثيرا.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	راوي الحديث	المخرج	الصفحة
"مُرْهُ فَلْيراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر..."	عمر ابن الخطاب	البخاري	02 - 45 - 49 - 54
"لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن..."	عبد الله بن عمرو	ابن ماجه	09
"أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: ..."	عروة	البخاري	20
"أن النبي ﷺ خطب حفصة"		البخاري	20
"تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها..."	أبي هريرة	أبي داوود	20

"جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أني تزوجت..."	أبي هريرة	مسلم	20
"انه أحرى إن يؤدم بينكما"			
إني أحببت امرأة ذات حسب ومنصب أفأ تزوجها..."	معقل ابن يسار	أبي داوود	25
"إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ..."		البيهقي	26
"ثلاثة يا علي لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت..."	محمد ابن عمر	البيهقي	28
"العرب بعضها أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة..."	عبد الله بن عمر	البيهقي	28
"والذي نفسي بيده!ما من رجل يدعو امراته الى فراشها..."	أبي هريرة	مسلم	30
"إني أصبْت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لاتلد ..."	معقل ابن يسار	النسائي	30 - 40
"ألا إن لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا ..."	عمرو بن الأحوص	الترمذي	35
"كلكم راع وكلكم مسؤول ..."	أبي هريرة	البخاري	38
"أن امرأة من الأنصار زوجة ابنتها..."	عائشة		
"كنت لَك كأبي زرع لأم زرع "	عائشة	البخاري	40
" اذا دعا الرجل امرأته الى الفراش، فأبت..."	أبي هريرة	مسلم	41
"الصلح جائز بين المسلمين..."	كثير بن عمرو	أبو داوود	42
"أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم ..."	ابن عباس	البخاري	47
"كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر..."	ابن عباس	مسلم	50
"كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا..."	سهل بن سعد	مسلم	50
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد..."		البخاري	43

❖ **القرآن الكريم**

قائمة المصادر والمراجع

- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف، ط: 2، الكويت، دار القلم، 1410هـ-1990م.
- أحكام الخطبة والزواج في الشريعة الإسلامية، نصر سلمان وسعاد سطحي ط: 1؛ الجزائر: دار الفجر، 1426هـ/2005م.
- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ط: 1؛ الأردن: دار النفائس، 1418هـ/1997م.
- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بدران أبو العينين بدران، ط:2؛ مصر: دار التأليف، 1961م.
- إحياء علوم الدين، الغزالي، لا. ط؛ الدار البيضاء.
- إغاثة اللهفان في حكم الطلاق الغضان، أبي عبد الله محمد بن أبكر بن أيوب ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمان بن حسن بن قائد، جدة، دار علم الفوائد.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، دار الفكر.
ـ الأسرة وأحكام وأدلة، الصادق عبد الرحمان الغرياني، لا. ط ؛ ليبيا: منشورات جامعة الفاتح، 1992م.
- الجامع في أحكام الطلاق، عمر عبد المنعم سليم لا. ط؛ مصر: دار الضياء.
- خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل، حسام الدين علي بن مكي الرازي، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 2007م.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.
- الزفاف وحقوق الزوجين، الغرياني ،لا. ط؛ دار الشعب .
- الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الصفا، 2006م - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمان بن محمد بن القاسم العاصمي ط: 1؛ 1397م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط: 1، دار ابن الجوزي، 1422هـ/1428هـ.
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1،بيروت:دار الكتب العلمية،1408هـ/1987م.
- الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي، مصلح عبد الحي النجار الرياض: كلية التربية للبنات، الرياض، م17، 1425هـ /2004م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط:2؛ سوريا: دار الفكر، 1405هـ/1985م.
- الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر، ط: 3؛ بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/ 2005م.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي ط: 8؛ بيروت: موسوعة الرسالة، 426هـ/2005م.
- القوانين الفقهية، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، الكويت.
- الكافي، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1؛ مصر، 1418هـ/1997م.
- المجموع، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، لا. ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد.
- المحرر في الفقه، مجد الدين أبي بركات، لا. ط؛ مطبعة السنن المحمدية، 1369هـ/1950م.
- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .تحقيق: محمد منير الدمشقي، لا: ط، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ.

- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.

- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط: بلونين، بيروت، لبنان، 1987 م.

- المغني، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي. تحقيق : عبد الله بن عبد المحن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو،ج10، لا:ط، الرياض: دار عالم الكتب.

ـ المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ /1997م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي. ط:1،بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ/1990م.

- الموسوعة الفقهية، نخبة من العلماء، إشراف ونشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط:2؛ الكويت، 1404هـ /1983م.

- الواضح في أحكام الطلاق، طارق بن أنور السالم ،لا. ط؛ مصر: دار القمة، 2004م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، لا. ط؛ دار الفكر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003.

- تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: عبد العزيز مطر، ط:1، الكويت ، 1414هـ -1994 م.

- جامع الفقه ،ابن قيم الجوزية. ط:1،المنصورة:دار الوفاء،1421هـ/2000م.

ـ خطبة النكاح، عبد الرحمان عتر، ط1، الأردن: مكتبة المنار، 1405هـ/1985م.

ـ دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط: 2؛ الكويت، 1389هـ/1969م.

- روضة الطالبين، النووي، تحقيق: علي محمد عوض، لا. ط؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1463هـ/2003م.

ـ سنن ابن ماجه، ابن ماجه، لا. ط؛ دار إحياء الكتب العربية، 207 -275هـ.

ـ سنن أبي داود، أبي سليمان ابن الأشعث السجستاني الآزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطلاق، لا. ط؛ بيروت، 202-275هـ.

ـ شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

ـ شرح عمدة الفقه، عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين، لا. ط؛ الرياض.

ـ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ، ط، 1، مؤسسة الرسالة، 1461هـ/2009م.

- شروط الفحص الطبي من منظور شرعي، ياسين محمد غ ادي، مجلة جامعة دمشق، دمشق، م17، العدد الأول، 2001م.

ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ط:1؛ القاهرة، دار ابن الهيم، 1404هـ /1985/..

ـ صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط: 5؛ قسنطينة: دار الضياء، 1441هـ/1990م.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط:1؛ الرياض، 1424هـ /2001م.

ـ فقه السنة، سيد سابق لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي.

- فقه النساء الخطبة والزواج، محمد رأفت عثمان، لا. ط؛ القاهرة: دار الاعتصام.

- فقه النساء في ضوء المذاهب الأربعة والاجتهادات الفقهية المعاصرة، محمد الخشت، ط:1،دمشق:دار الكتاب العربي،1414هـ/1994م.

ـ لسان العرب ،لابن منظور، القاهرة: دار المعارف.

ـ مختصر تفسير ابن كثير. الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تحقيق: علي الصابوني، ط:7، بيروت، دار القرآن الكريم،1402هـ-1951.

- مختصر تفسير ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل، تحقيق: على الصابوني، ط:7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ /1981م.

- مدونة الفقه المالكي وأدلته، عبد الرحمان الغرياني، ط:1،بيروت:مؤسسة الريان،1423هـ/2002م.

- مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمان الصابوني، ط: 2، دار الفكر،1968م.
- مدى حرية الزوجين في الطلاق، عبد الرحمن الصابوني، ط:2؛ دار الفكر، 1968م.
- مذكرة فقه، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صلاح الدين محمود السعيد ط:1،القاهرة،دار الغد الجديد،1428هـ-2007م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني محمد الخطيب، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1997م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الحطاب،ط:1،بيروت،دار الفكر،1422هـ -2002م.
- نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاءً، مصطفى الرافعي، ط: 1؛ بيروت: دار الكتاب العالمي، 1990م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، مجمد بن علي الشوكاني، تحقيق: مجمد صبحي بن حسن حلاق ج12، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
- " قضايا النشوز والشقاق والطلاق في ضوء القران الكريم"؛ د. محمود الذوادي، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت ، العدد السابع والثلاثون، السنة الثالثة عشر(ذو الحجة 1419هـ- 1999م).
- أحكام الطلاق، نصر سلمان وسعاد سطحي، لا. ط؛ الجزائر: دار الفجر.
- أحكام النشوز في الشريعة الإسلامية ، ياسين الجماصي، رسالة ماجستير، في القفه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة-1999م.
- أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج1.
- التشريعات الاجتماعية وقانون الأحوال الشخصية: يوسف عمر الحداد، ط:2 2008-2009م.
- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب، 1994م 1991.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، ج18، لاط، المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد.

- المعجم الوسيط، شوقي ضيف وآخرون، ج4، ط 5، مصر: مكتبة الشرق الدولية، 1425هـ/2004م .

ـ أحكام القرآن، الجصاص، ج2 ،لا. ط؛ دار العربي.

-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة،1413هـ1993م.

- عقد الزواج وأركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان،

-علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: 1؛ الرياض، 1421هـ /2001م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ، ط: 2، دمشق، دارالفكر،1405هـ-1985م.

- معجم التعريفات، الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني ،إشراف :صدقي محمد جميل العطار، بيروت ،دار الفكر، 1424هـ-2008.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ،ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

- التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، سالم عبد الله أبو مخدة، رسالة ماجستير، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ /2006م.

- www.Alukah.net، د/ عبد الودود مصطفى السعودي، القوامة الشرعية للرجل بين فقه النص وظروف الواقع، 2012/04/16،

- الفحص الطبي قبل الزواج مدى مشروعيته، عبد الرحمن بن حسين النفسية، المكتبة الإلكترونية، أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، wwwgulfkids.com.

- فحص الطبي قبل الزواج منظور الفقه الإسلامي، علي محي الدين القره داغي، جامعة قطر.

ترجمة الأعلام

ـ **النووي:** هو محيي الدين النووي هو إمام المذهب في عصره كان عليه مدار الفتوى بالشام في وقته ولم يترك بعده في بلاد الشام مثله توفي في جمادى الآخرة سنة سبعين وستمائة عن بضع وستين سنة[1].

ـ **ابن منظور:** هو محمد لن عبد الله بن محمد، أبو بكر ابن منظور القيسي: أديب من أعلام القضاة أصله من اشبيلية نشا بمقالة، ثم كان قاضيها وخطيبها وتوفي فيها بالطاعون[2].

ـ **عبد الله بن عمر:** هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب بن النفيل، روى علما كثيرا نافعا عن النبي ﷺ، قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازيا، توفي بمكة [3].

ـ **معقل بن يسار:** المزني البصري ﷺ من أهل بيعة الرضوان، مات بالبصرة في آخر معاوية[4].

ـ **الحسن البصري:** هو الحسن بن يسار " أبي الحسن" البصري من جلة فقهاء التابعين بالبصرة وتوفي رحمه الله سنة 110هـ[5].

---

(1) ـ طبقات الشافعية، تاج الدين بن علي بن عبد الله الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج 8 (ط: 2؛ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) ص 147.

(2) ـ الأعلام، الزركلي، ج6 (ط: 15؛ دار العلم للملايين، 2002م) ص 260.

(3) ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج2 (لا.ط: ؛ مؤسسة الرسالة) ص 204- 209.

(4) ـ المرجع نفسه، ج2، ص 576.

(5) ـ الأعلام، الزركلي، مرجع سابق، ج2، ص 226.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية	
الإهداء والشكر والعرفان	
المقدمة	أ
المبحث الأول: مقدمات الطلاق	06
المطلب الأول: تعريف الطلاق حكمه وحكمته	06
المطلب الثاني: أنواع الطلاق	10
المطلب الثالث: أركان الطلاق وشروطه	15
المبحث الثاني: التدابير الشرعية قبل الزواج وبعده	19
المطلب الأول: حلول وقائية في فترة الخطبة	19
المطلب الثاني: تدابير لابد منها أثناء العقد	27
المطلب الثالث: الالتزام بالحقوق الزوجية	34
المبحث الثالث: التدابير الشرعية أثناء حدوث الشقاق وإيقاع الطلاق	42
المطلب الأول: تفعيل دور الصلح بين الزوجين	42
المطلب الثاني: حرمة الطلاق البدعي والنهي عنه	44
المطلب الثالث: الالتزام بالعدة الرجعية في بيت الزوج	54
الخاتمة	57
فهرس الآيات القرآنية	60
فهرس الأحاديث النبوية	64
قائمة المصادر والمراجع	65
ترجمة الأعلام	72
فهرس الموضوعات	73